

١٢٤
٥٥٧٢

UNIVERSITY OF SAUDI STUDENTS



Copyright © King Saud University

١٦٠
ته ق

تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ،
تأليف القوط التتحناني ، محمد او (محمود) بن
محمد - ٥٧٦٦ . كتب في القرن الحادي عشر الهجري
تقديراً .

٥٥٨٢

١٢٥٠ ق ٦٨٨١ من ١٩٥٨ رقم
نسخة حسنة ، ناقصه الأول و الآخر ، ختمهما
مختلف .

الطاهرية (الفلسفة والمنطق) : ١٣٩٩ كشف الظنون
١٦٠٣ : ٢

ابن المنطق أبو المؤلف ب ب تاريخ النسخ

King Saud

جامعة الملك سعود



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم:	٥٥٨٢ - ف - ١٤٠٦
العنوان:	تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
المؤلف:	الرفيق بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد
تاريخ النسخ:	٧٤٢ هـ
اسم الناشر:	---
عدد الأوراق:	١٢٥
ملاحظات:	---

علاوة على ما ذكره في كتابه من فضائله
وغيره من فضائله وادبائه
وغيره من فضائله وادبائه
وغيره من فضائله وادبائه

وخدمت به عالي حظه من حضة الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة

الانسية وجعله حيث يتصاعد برتبة مراتب الدنيا والدين ونظامها

دون سرادقائه ولته رفاه الملوك والسلاطين وسوا المحروم الاكبر

دستور اعظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات

في نصب رايات السعادات البالغة في اشاعة العدل والاحسان

اقضى الغايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة

تأبى عن غرة الفؤاد لواعج السعادات الابدية الفاتح تمت

العلياء رواع العناية السرمدية مهند قواعد الملل الربانية

اقباله الثاني لبيان الاقبال آيات جل له نزل الله على العاقل

وملجاء الفاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين

رشد الاسلام ومرشد المسلمين الله لفته من عنده شرقا

لانه شرقت دين الهدى شيمه ان آله ماره بامت اذنه نسبت

واحمد حمد ما استنق منه عمة لازال اعلام العدل في ايام دولته

عالية وفيمة العلم من آثار تربيته واياديه على اهل الحق فابض

واجله
واصله

الاصول 8 موطا السنن على صاحبها السلام

Copyright © King Saud University

الافعال يوم يوم

وغيره من فضائله وادبائه

واعاديه بين اخلق فايض هو الذي عم اهل الزمان
بافاضه العبد والاحسان وحق بينهم بنواصل متوا
ومضائل غير متساويه ورفع لاهل العلم مراتب

ونصف لارباب الدين مناصب الاله جلاله وخصص له
الفضل ضايق الافعال من قبل الاصحاب رفعة ايضا

مطابا الال مال كل في عين الله كاندته
كلتك فانت و كانت خلق لنظم مصالح خلقك

فخلق من فاك آمن انفسه مهجته فان هذا
وقا يشمل البشر فان وقع من حيز القبول هو
فاه المقصود ونهايه الماقول والله

اناله

اسال ان يوفقني للصدق والصواب ويجتنب عن الخطا
والاضطراب انه وفي التوفيق ويبيد اذمة التحقيق

قال اما المقدمة ففيها اثبات **القول**

الموساة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وحاشا
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات

والثانية في التقاييا واحكامها والثالثة في العي
واما الخاتمة ففي مواد الايية واجزاء العلوم وانما

وتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق ان يتوقف
المشروع عليه اولافان كان الاول فهو مقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث عن المفردات وهو

المقالة الاولى او عن المركبات ولا يح اقول ان يكون
البحث عن المركبات الغير المقصود بالذات وهو المقالة
الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يح

اما ان يكون النظر فيها من حيث المقصود وهو المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهي الخاتمة والاراد بالمقدمة ما منها
يتوقف عليه شروع العلم ووجه توقف الشرح اواع الصور

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'المنطق' and 'الاضطراب'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'المنطق' and 'الاضطراب'.



التقريب ايراد الذليل
على وقف ما ادعاه

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

بل ان الشارع في العلم وجهه المشرق كقولهم يتصور اولادك
العلم لطلبها كان طالبا للوجه فطلقا وهو صحيح لاقتناع توجهه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان بقوله المشرق في العلم
يتوقف على تصور ان اراد به التصور بوجه فليس كذلك بل يتم
لا بد من تصور بوجه فلا يتم التقريب اذ المقصود سبب
ايراد رسم العلم فيفتح الكلام وان اراد به التصور بوجه
فلا يتم بل يتم العلم بتصورا بوجه بل يتم طلب المجهول
مطلقا وانما يلزم لو لم يكن مقصودا بوجه فان الوجه في المشرق
فلا اولي ان يقال لا بد من تصور العلم ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه اذا تصور العلم بوجه وقف عاجبه وسأله اجاب لا
كل منة تزد عليه علم انما يكون ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهد لكن عرف اماراته فهو عاجز في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لم يعلم غاية العلم الغرض منه
لحرال لكان طلبه عبثا وامرعا موقوفا فلان نماير العلم بحسب
تفاوت الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يتصور علم اصول
الفقه لان علم الفقه يتوقف على افعال المطلقين في الفقه
انما يتصور ويصح وتفسر وعلم اصول الفقه باحث

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

وعلم التصور الذهني مطلقا كما وقع التشبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني والخاص ان التصور الذهني هو العلم ووجه
التصديق ان يعتبر بشرط العلم اي الحكم ويقال التصديق او
بشرط لا شيء اي علم الحكم ويقال التصور التام او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور والمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
المعتبر في التصديق شرطا او جزاء هو التصور لا بشرط شيء فلا
اشكال **قال** وليس الكفر من كل منهما بدنيا **اقول**

العلم اما بديني وهو الذي يتوقف حصوله على نظر كسب تصور
الحكمة والبصيرة وكالتصديق بان الشئ الاثبات لا يحتاج
ولا يوتفغان وانما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر كسب
كتصور العقول والتفسير كالتصديق بان العالم حارث اذ اعرف
هذا فتقول ليس كذلك واحده من التصور والتصديق
بدنيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بدنيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لانه هو باطل وفيه نظر لانه
لن يكون الشيء بدنيا ومجهولا فان البدني يتوقف
حصوله على فكر يمكن ان يتوقف حصوله على شيء او غير شيء
العقل اليه او الاحساس او الخدس او غير ذلك فانه يحصل ذلك
الشئ الموقوف عليه لم يحصل البدني فالبداهة لا تستلزم حصول
صحة العقل

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

وانما ما ذكره في الكلام
بكونه كذا لانه لو كان
وليس كذا منها بدنيا فان
ان يتصوره لانه لو كان
فهم بها من التصور والتصديق
يت ليس كذا بدنيا بل
التصور وحده او التصديق
وحده بدنيا والاول كذا

المراه بالكل الاول قوله التصور
كل العلم والمصروف والمراد
وهو التصور التام او لا بشرط شيء
وهو مطلق التصور والمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
المعتبر في التصديق شرطا او جزاء هو التصور لا بشرط شيء فلا
اشكال **قال** وليس الكفر من كل منهما بدنيا **اقول**

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

التقريب سوق الكلام
طريف يشاقق الاطلوب

وانما قال على تحصيله ولم يرد حصول
لكن يعرف من غير ذلك التحصيل
بالفكر محال ان يكون الا بالتحصيل
وانما قال ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
معلوم ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
يكن من المجهولات لان المحقق ان التحصيل
لا يحصل الا بالتحصيل

او يكون بعض التصورات والتصورات
منها نظريا والاقسام منحصر فيها
الثالث وهو ان يكون البعض وكل
والنظر في تحصيله بطريق الفكر لان
وجود الملزوم يحصل من العلم وهو العلم بالملزوم
الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظر
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث والعلم الثالث لا يتصور
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب علوم احد معلومة للتأدي الى

مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق وتبيننا ما بان قد عرفنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتبين
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اننا اذا اردنا التصديق بان
العالم متحد وسببنا المتغيرين بطريق المطلوب حكمنا بان
العالم متغير وكل متغير متحد في اصل لنا المصدر في حدود
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء مرتبة وفي الاصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث تطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر والاطراف
حيوان ناطق مثلا
تأخرها عن بعضها
تقدمها على بعضها
تأخرها عن بعضها
تقدمها على بعضها
تأخرها عن بعضها
تقدمها على بعضها

انما قال على تحصيله ولم يرد حصول
لكن يعرف من غير ذلك التحصيل
بالفكر محال ان يكون الا بالتحصيل
وانما قال ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
معلوم ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
يكن من المجهولات لان المحقق ان التحصيل
لا يحصل الا بالتحصيل

فلا يكون كل فكر صوابا فثبت الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الكتاب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بما عطف على يفيد
لافكار الصحيحة والفاصلة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يوفى
منه ان كل نظري باي طريق يكتب واي فكر صحيح واي فكر فاسد
سد ذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة العقلية
انما يحصل بسببه وسموه بانه التي قانونية تعصم اعانتها

الذهن عن الخطا في الفكر فالله هي الواسطة بين الفاعل
والمفعول في وصول اثره اليه كما ينتشر للنيران في الواسطة
بينه وبين المشتب في وصول اثره اليه والقيود الاجزى لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومفعولها او
علة على الشيء بالواسطة فان اذا كان علة له
علة له كان علة له ولكن بواسطة الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شي اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
جوابه ليعرف احكامها منه لانه الصادر عنها وهي من البعيدة

انما قال على تحصيله ولم يرد حصول
لكن يعرف من غير ذلك التحصيل
بالفكر محال ان يكون الا بالتحصيل
وانما قال ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
معلوم ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
يكن من المجهولات لان المحقق ان التحصيل
لا يحصل الا بالتحصيل

انما قال على تحصيله ولم يرد حصول
لكن يعرف من غير ذلك التحصيل
بالفكر محال ان يكون الا بالتحصيل
وانما قال ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
معلوم ان التحصيل لا يحصل الا بالتحصيل
يكن من المجهولات لان المحقق ان التحصيل
لا يحصل الا بالتحصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

بديها كما كتبنا فاحتج في حصيلها الى قانون آخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتب او يتسلسل
وهي محالان لا يقال لانه لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
ذلك لو لم ينه الاكتب الى قانون بدئي وهو موضوع
لانا نقول المنطق مجموع قواعده الاكتب فاد افرضا انه
كسبي وحاو لنا كتب قانون منها والتقدير ان الاكتب
لا يتبع الا بالمنطق فيتوقف اكتب ذلك القانون على ق
نون وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه بديها والالتزام
لا يستغني عن تعلمه ولا جميع اجزائه كسبي والالتزام الدور
او التسلسل كما ذكره المصنف بل بعض اجزائه بدئي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كما في الاشكال
وبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البدئي فلا يلزم
دور ولا تسلسل وانما يعلم ان هناك بعضا من بعض على

انما يحتاج الى المنطق الذي يحتاج الى تعلمه والدليل انما يتضح
على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمخارضة المذكورة

عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق

ملائمة الاولى
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق

حرازه سوال مقدر تودون
لترتفع لم قدم العلم تودون

وان فرضنا انما لا تدل الاعلى الا سببنا عن تعلم المنطق
وهو لا ينافي الا احتياج اليه فلا بعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجمع اجزائه او كونه معلوما ويكون الحاجة فالك
السبب في حصيل العلوم النظرية فالمدنى في مرض المعارضة
لا يصلح للمخارضة لانها المتقابلة على سبيل الممانعة **قوله** البحث
في موضوع المنطق **قوله** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه **قوله** وان كان موضوع المنطق اخص من مطلق
الموضوع والعلم بالخاص موقوف بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع

كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن العلم
الانسان نحو كالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء او العوارض الذاتية هي التي تلحق
الشيء الجزئية كالحركة بالارادة اللا حقة للانسان بواسطة
انه حيوان او بالحقة بواسطة امر خارج عنه مساو له كضحك كانه
العوارض الذاتية للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض الذاتية لان ما يورض الشيء فاما ان يكون عروضا لذاته
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق

عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق

عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق
عنا تعلم المنطق

Copyright © King Fahd University

ان غرضه في كماله العارضة
ما لم يرضوا به

او الجزئية او لا يخرج عنه والامر الخارج عن الموضوع اما سائر
او اعم منه او اخص منه او مبين له فالثلاثة الاولى وهي العارضة
لذات الموضوع والعارض الجزئية والعارض للساوي يسمى
ارض ايضا ذاتية لاستنادها الى ذات الموضوع اما العارضة
رض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل
في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات
في الجملة واما العارض للساوي فلان الساوي يكون
مستند الى ذات الموضوع والعارض مستند الى السا
وي والمستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستند الى الذات والثلاثة الا
اللاخيرة الباقية وهي العارض لا يخرج اعم من الموضوع
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من
الابيض وغيره والعارض خارج اخص كل كاشحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب البان كالحران العارضة للابيض بسبب
النار وهي باينة للابيض يسمى ارضا عنده بنية لما فيها من العزابة

انها اعم من الموضوع

دليل على ان العارض للذات مستند الى الذات

دليل على ان العارض للساوي مستند الى الذات

فان العارض للذات مستند الى الذات
فان العارض للساوي مستند الى الذات
فان العارض للجزء مستند الى الذات

بالقياس الى الموضوع والعلوم لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتنا فلماذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى اوجه
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للجد مقام المحذور واداء
تمهدها فقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصدي
يقينية لان المنطقي يبحث عن عوارضها لذاتية وما يبحث في العلم
عن عوارضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فالمعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق واما قلنا ان المنطق يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه
يبحث عنها من حيث انها توصل الى المحمول التصوري المحمول
التصديقي كما يبحث عن الجنس كالجوان والفضل كالتاطق
وهما معلوماتان تصور يان من حيث انها كيف يرتكبان فيوصل
المجموع الى المحمول تصور كالانسان وكما يبحث عن القضا بالمتعرف
كما يقال العالم متغير وكل متغير يحدث كيف يتغير فيصير قايما
موصلا الى المحمول تصديقي كقولنا العالم يحدث وكذلك يبحث
عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات

المراد من الحد
الجوان التاطق
من المحذور
الانفصال

دليل على ان العارض للذات مستند الى الذات

Copyright © King Fahd University

او يقض قضية

التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجب ان يفصلها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما ترفقا قريبا ان بلا واسطة للون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية واما توقفا بعيدا ان بواسطة لكونها موضوعات ومحولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لترتيبها والقضايا متوقفة على الموضوعات والمحولات فيكون الموصل الى التصديق متوقفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق بحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي الابطال الى المحولات او الاحوال يتوقف عليها الابطال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فباحت عن الاعراض الذاتية لما وقد جرت العادة عرف ان الغرض من المنطق استحصال المحولات والمحولات اما تصورية او تصديقية فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يتي الموصل الى التصور فولا شارحا اما كونه قولاً فلا في الاغلب

القول

وكب والقول برادنه واما كونه شارحا فله وجه وايضا ما هيئات الاشياء والموصل الى التصديق لانه من حيث ان كانت تارة لا على حلولة غلب على الخضم من حيث ان غلب ويجب تقديمها الاول ان الموصل الى التصور على ما جرت العادة الثاني ان الموصل الى التصديق يجب الوضع لان الموصل الى التصور على ما جرت العادة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً فليقدم وصفا ليوافق الوضع الطبع واما قلنا ان التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقديم الطبيعي هو ان يكون التقديم بحيث يحتاج اليه المتأخر فباحت ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا يفي من حيث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بما هو صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بايمتناع الحكم من جهل احد هذين التصورات وفي هذا الكلام ان التصديق قد يثبت عليه ليس معناه انه شرط تصور المحكوم عليه لكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يتبع الحكم عليه

وهو ان يطلع على ما يتوقف عليه
واختلافه في مواعيد
موتها او عدمه
وهو ان يطلع على ما يتوقف عليه
وهو ان يطلع على ما يتوقف عليه
وهو ان يطلع على ما يتوقف عليه

اراد قوله لان كل تصديق لا يفي من تصور المحكوم

اي معنى اللفظ اي معنى الانسان فاشبه

وهو معنى اذ دخل فيه الجول الذي هو مدلول اللفظ ودلالة على
معناه بواسطة الجول اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه
ذلك المعنى المدلول اللفظ كدلالة الانسان على قابل صنع الكتابية
فان دلالة ثلثه بواسطة انه موضوع للجول الناطق وقابل

اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له

صنعة الكتابية خارج عنه اما سميته الدلالة الاولى بالمطابق
فان اللفظ مطابق اي موافق لتام ما وضع له من قول
طابق الفعل بالنقل اذا توافقنا واما تسمية الدلالة الثانية
لان جزء المعنى الموضوع له في ضمن اللفظ على ما في التضمن

ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة التزام
فان اللفظ لا يدل على كل مع خارج من معناه الموضوع له
له على الخارج اللازم له وانما قيد حدوث الدلالات بتوسط

الوضع لانه لو لم يقيد لا تقطع حد بعض الدلالات
بعضها وذلك لجولته لكون اللفظ مشتركاً في كل
الجوز كالامكان فانه موضوع للامكان الخارج وهو سلب
النزول عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الكل
الصورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركاً

اي الخائف
بين اللازم والمألوم كالشمس

لكن الامكان العام من الامكان الخاص

من ودي
من ودي

اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له

كالشمس فانه موضوع للجول والضوء فيتنصور في ذلك صور
اربع الاول ليرطلق الامكان العام والثاني ليرطلق ويراد

الامكان الخاص والثالثة ليرطلق لفظ الشمس ويراد
الجول الذي هو المألوم والرابعة ان يطلق ويقع به الضوء
اللازم فاذا تحقق هذا التصور فيقول لو لم يقيد حد دلالة
المطابق يقيد توسط الوضع لا سقوف بدلالة التضمن ولا

لتزام اما الاستقاص بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واراد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص
مطابقه وعلى الامكان العام تضمناً وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام

مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابق دلالة التضمن فلا يكون مانعاً واذا اقتداء
بتوسط الوضع خرج عنه تلك الدلالة لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كان

دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة اللفظ
موضوع للامكان العام لتحقيقها وان فرضنا انتقال
وضعها بزيادة بل بواسطة اللفظ موضوع للامكان الخاص

الامكان الخاص والامكان العام
الامكان الخاص والامكان العام
الامكان الخاص والامكان العام

العام
العام

واما عند الامكان العام والامكان
الخاص فلهذا يتصور اللفظ
هو الاطلاق والامكان
وهو معنى قول اذا اطلق
واريد به الامكان العام

اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له

اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له
اللفظ هو المدلول اللفظ لا اللفظ الموضوع له

العام
العام
العام

فان الانسان له ازاد في الطراد وسدقة عليها بالسوية و
 الشمس له افراد في الدهن وسدقة عليها ايضا بالسوية وان
 يتساوى الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدام او اشد
 من البعض الاخر يسمى تشكيكا والتشكيك على ثلاثة اوجه
 التشكيك بالاولوية وهو اختلاو الافراد في الاولوية و
 عدمها كالوجود فانه في الواجب ثم واشتد واقوى منه في الممكن
 والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
 متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في
 الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشد والضعف وهو
 ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا
 فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في الواجب اكثر من
 ان اثره في الممكن وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
 العاج وانما سمي تشكيكا لان ازاد في مشتركة في اصل المعنى وتختلف في
 باحد الوجود الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتهر ان جملة
 الوجودات متساوية في الوجود في جهة الاشتهر او هو الله
 مشترك كانه في له معان كالعقود فالناظر اليه يشكك في حصوله في
 او مشترك فلما سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اولى من الاول
 المعنى كثير اوقات ان يتخلل في تلك المعاني فتعلم ان

كالعجز وجوده
 مثلثه
 الاشتهر ان اللفظ هو
 لزمكون اللفظ مشترك
 بين معان الاشتهر ان
 المعنى في لزمكون المعنى
 مشترك كالانسان فان
 معناه مشترك بين
 وعمود في الاول اوضاع
 وفي اشك وضع واحد

موجود

موضوعا للمعنى او لا ثم لو حذفت ذكر المعنى ووضع المعنى لفرقتا سبب بينهما
 او يتخلل فان لم يتخلل انقلبه كان وضعه لتلك المعاني على السوية
 او كما يكون موضوعا لهذا المعنى موضوعا لذلك المعنى وغير نظر الى
 المعنى الاول فهو المشترك لا شتر اكد بين تلك المعاني كالعين فانها
 موضوعة للباصرة والهام على السواء وان يتخلل بين تلك المعاني
 نقل اوقات ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يستعمل
 اوقاتا منفردا من المعنى الاول والثاني والاشكال فيكون
 صفة ولا شتر حيا كالقطرة والصوم فانها في الاصل للدعاء ووطبق
 الاصل ان تم نقله للشرع الى الاذكار المنصوصة والامساك المنصوص
 مع النية واما غير الشرع وهو اوقات العرف العام فهو المنفرد
 العرفي كالدابة فانها في اصل اللفظ كمال ما يذب على الارض
 ثم نقله العرف العام الى اوقات القوام الاربع من الليل والنهار
 او العرف الخاص ويسمى منفردا اصطلاحيًا كما هو ملاحظ
 النظار واما اصطلاح النجاة فكل المعرفه كان
 معناه القاع كالاكل والشرب والتمتع ثم نقله العرفي في كونه
 علم معني في نفسه ففقر باحد الازمنة الثلاثة والاصطلاح
 تماثل في كونه في ذاته لا يميز في التشكيك ثم نقله في
 في الاصل الحقيقه وان لم يترك معناه الاول بل استعمل
 على الاصل الحقيقه وان لم يترك معناه الاول بل استعمل
 لعله التخصيص
 بالامه على الاسماء

والدهم

Copyrighted by University

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

وجوبية بالعرف تسمية للدال باسم المدلول **قال**
الكلي اما ان يكون **اقول** انك قد عرفت ان العرف من وضع

للمعرفة المعاصرة معرفة اقتصاص المجرولات التصورية وهي لا تقتصر
بالجوانبات بل لا يثبت العلم بتغيرها وعدم انضباطها فلهذا
صار ينظر المنطق مقصودا اتيان الكليات وضبط اقسامها والكليات
اذا نسبت اليها ما تحتها من الجوانبات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او اذ اظا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
ووبالفعال الذي على ما ليس بخارج والادل الكلي الذي يكون نفسا
ما تحتها من الجوانبات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد

وغيره من الجوانبات وهي لا تزيد على الان لان الوجود من مشيئة
خارجة عنها بما يتبادر شخص من شخص **الاجابة** انما يكون متعدد
في الخارج اذ لا يكون فان كان متعدد لا يتبادر من المقول في جوارها هو
بحسب التشكيك والخلف صيغة لان السؤال بما هو الشيء انما عليه تمام
ماهية فان كان سوا الاعيشة او احد كان طلبا التماما ماهية الموضوع المختصة
في وان جعلت المشيئة او اشياء في السؤال كان طالبا التماما ماهية تمام
ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها وخالها
العقود المتعاقبة فالانسان هو تمام ماهية كل واحد وان كان
فلا يستلزم من ذلك ان يكون كل واحد من الان ان تمام ماهية

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

من صدق على كثير من وقد وقع في التسخين نفس تصوره معناه وعرف
سهو والادكان للجمع معنى انما يفيد بالتصور لان من الكليات ما يتبع
من المشيئة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان المشيئة غير متغيرة
بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهوم لم يتغير
من صدق على كثير من فان مجرد تصوره لو كان فانها والمشكك
يفتقر في اثبات الواحد ائمة الى دليل وكالكليات القرينية
مثل اللاشي واللاادكان واللاوجود فانها يتبع ان تصورها
عاش من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصوره ها ومن هنا يعلم
ان ازيد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل لا يجب
ان يصدق عليها اذ لم يتبع العقل صدقها عليه بل مجرد تصورها
لم يتغير فتصوده تعريف الجبرك الكلي دخلت تلك الكليات تعرف
الجبرك بل لا يكون مانعا من تعريف الكليات فلا يكون جوارها هو

وبما ان التسمية بالكلي الجبركي ان الكلي جبركي
كالانسان انما يكون الجبركي كذا والكليات لانها يكون
بالنسبة الى الجبركي ويكون ذلك في ما عسوبا الى الشكل المشيئة
الى الكلي وكذلك جبركية الشيء وانما هو بالنسبة الى الكلي
منه الى الجبركي والنسبة الى الجبركي واعلم ان الكليات الجبركية
انما يتبعها في العاني وامت الاصل فقد تسمى كلياته
عنى العام وهو ان يكون الانسان مثلا

فانما هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

هذا هو المقصود من قولنا ان الكليات لا تتغير

المختصة وان سئل عن زيد وعمر معا فما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كمال ماهيته المشتركة بينهما يكون المقول في جواب ما هو
لخصوصية والشركة معا وان لم يكن يتعدى الاشياء من غير شخص
واحد كما شئت كان مقولا في الجواب بحسب خصوصية المحضة لان التام
عند كل شخص لا يطلب الا تمام ماهية المحصورة ولا يرد خارج المحصر
بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى تكون تمام ماهية المشتركة
قد علمت ان النوع ان تعدد اشياء في الخارج كان مقولا في كثير
جواب ما هو وان لم يتعدى كان مقولا على الكثيرين واحده جواب ما هو
كلى مقول غير واحد او كثير من متفقين بل الحقايق في جواب ما هو
وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاستحسان
بقولنا او كثير من ليدخل النوع المتعدد الاشياء من ثلث اشياء متفق
بالحقايق يخرج الجنس فانه مقول على كثير مختلفين بالحقايق وقولنا
جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والاشياء
لانها لا يقال في جواب ما هو وهذا في نظر هذا احد الاخيرين انما
اشتمال التعريف على اورد ايدوان لان لا يكون التعريف جامعاً
بالكثيرين ان كان وطلقاً سواء كان موجوداً في الخارج او لم يكونوا
يلزم ان يكون قوله على احد ايدوا لان النوع الغير المتعدد
لاشياء في الخارج مقول على الكثيرين موجوداً في الذهن وان كان

كلامهم في الماهية

المختصة وان سئل عن زيد وعمر معا فما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كمال ماهيته المشتركة بينهما يكون المقول في جواب ما هو
لخصوصية والشركة معا وان لم يكن يتعدى الاشياء من غير شخص
واحد كما شئت كان مقولا في الجواب بحسب خصوصية المحضة لان التام
عند كل شخص لا يطلب الا تمام ماهية المحصورة ولا يرد خارج المحصر
بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى تكون تمام ماهية المشتركة
قد علمت ان النوع ان تعدد اشياء في الخارج كان مقولا في كثير
جواب ما هو وان لم يتعدى كان مقولا على الكثيرين واحده جواب ما هو
كلى مقول غير واحد او كثير من متفقين بل الحقايق في جواب ما هو
وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاستحسان
بقولنا او كثير من ليدخل النوع المتعدد الاشياء من ثلث اشياء متفق
بالحقايق يخرج الجنس فانه مقول على كثير مختلفين بالحقايق وقولنا
جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والاشياء
لانها لا يقال في جواب ما هو وهذا في نظر هذا احد الاخيرين انما
اشتمال التعريف على اورد ايدوان لان لا يكون التعريف جامعاً
بالكثيرين ان كان وطلقاً سواء كان موجوداً في الخارج او لم يكونوا
يلزم ان يكون قوله على احد ايدوا لان النوع الغير المتعدد
لاشياء في الخارج مقول على الكثيرين موجوداً في الذهن وان كان

المستوفى في الماهية
وهو ان الماهية
لا يكون المقول
على الكثيرين
موجوداً في الذهن
وان كان

الانسان مختص بالوحدة
لان الانسان
لا يكون المقول
على الكثيرين
موجوداً في الذهن
وان كان

بالماهية الانسانية بجميع معاني الحيوان والناطق في الحيوان مثلاً
الذي هو جزاء اللفظ والاعراض المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني
لان اللفظ على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان من الماهية الانسانية
وهو جزاء المعنى المقصود كدلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حال العملي بل ليس المقصود والناطق الذات
المقصودة والاولوان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
مفهومه سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
لذلك على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزاء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء اللفظ جزاء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة في حد المقول
شاملاً للذات الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعاً
فلم اذن وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة مطلقاً عند المحصلين اعد العوام
مفرد المفرد والمركب اعتباراً لجزءهما في اللفظ وهو ما عد صدق
المفرد من زيد وعمر وغيرهما وثانيساً بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازيائه كالكاتب مثلاً فان له مفهوماً وهو شي له الكتابة
وذا تاهدهما عليه الكاتب في افراد الانسان فان عنيتم
بعدكم المفرد مقدم على المركب طبعاً ان ذات المفرد مقدمة على ذات
المركب كذا في المفرد وغيره في المفرد ليس بحسب الذات
لا بحسب المفهوم وانما بحسب الدلالة المقصود المفرد مقدم على مفهوم
المركب فان المقصود في المفرد هو المفرد وهو ما عد صدق
المفرد من زيد وعمر وغيرهما وثانيساً بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازيائه كالكاتب مثلاً فان له مفهوماً وهو شي له الكتابة
وذا تاهدهما عليه الكاتب في افراد الانسان فان عنيتم
بعدكم المفرد مقدم على المركب طبعاً ان ذات المفرد مقدمة على ذات
المركب كذا في المفرد وغيره في المفرد ليس بحسب الذات
لا بحسب المفهوم وانما بحسب الدلالة المقصود المفرد مقدم على مفهوم
المركب فان المقصود في المفرد هو المفرد وهو ما عد صدق

وهو جسم نام حسان
بما باران
لان الماهية الانسانية
لما جزاء احد ما ج
نام حسان متحرك
بالاراد والاشان ناطق

صدق

صدق

صدق

Copyrighted material

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

تمام المشترك مساوي باله وصو الذاشئاني واما ان الجنس
فصل على عدد وكل واحد من الاخرين فلا بد ان لم يكن مشتركاً اصلاً
فصل مشتركاً مساوي باله يكون فضلاً تمام المشترك لا اختصاصه به وتمام
المشترك جنس فنكون فضلاً جنس فنكون فضلاً لما هيته لانها هي
عن جميع اعيان الجنس وجميع اعيان الجنس بعضها هيته واما هيته فيكون
مميزاً للماهية عن بعض اعيانها ولا تعني لانها هيته الماهية في
الماهية واني هذا اشار بقوله وكيف كان اني سواء لم يكن الجنس مشتركاً
او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوي باله فهو مميز الماهية عن شاد كما
في جنس او وجود فنكون فضلاً وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من
الدليل ليس الا ان الجنس اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً في الجملة وهو
ان يكون الفصل واما ان مميزاً عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان
لماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس
كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا
ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيء وحيث يكون فصلها
مميزاً لها عنها ويكن احصاء الدليل بحذف النسب بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركاً من تمام المشترك ووجوده مشتركاً
تمام المشترك فيكون فضلاً للماهية وان كان مشتركاً

انما يكون
والخاص
والباقي

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

بعضها يكون مشتركاً من تمام المشترك ولا هو مجرد ان يكون تمام
المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك فيبين الماهية والنوع
وهكذا الاقسام حتى يخرج الماهية من الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق
ان سلك القول للماهية الذي يخلو
الجوهر الخاص من الاجزى لما هيته الانسان مع انها ليس بفصل ولا جنس
لانها هيته لانها هيته في الكلام في الاجزاء المفردة لا في وطلق الاجزاء وهذا ما وعلاها
في هذا البحث **قال** ووسعوه **اقول** ووسعوه الفصل باله
حتى ياتي على ان جواب اني في اهد في جوهره كالتا طبق والخاص
فانه اذا سئل عن الانسان او عن ذواته في اهد في جوهره فانا
فالجواب انه ناطق او خاص لان السؤال باي شيء هو انما يطلب
فما هيته في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب اعيان
الجوهر فالجواب بالفصل وان طلب المميز العرفي يكون للجواب
بالتامة فكل جنس يشمل الكليات وبقولنا يحمل على ان في
جواب اني في اهد كخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس هما لان في جواب ما هو لا في جواب اني في اهد والعرض العام
لان في الجواب اصلاً وبقولنا في جوهره خرج الخاص لا انما وان كانت مميزاً
لكن في اهد جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء ان طلب المميز
عن جميع الاعيان ولا يكون مثل الخاص فضلاً الانسان لانه لا يميزه من جميع
اعيان وان طلب المميز في الجملة سواء كان في جميع الاعيان او في بعضها

انما يكون
والخاص
والباقي

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

المجموع لا يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً
انما يكون مشتركاً

ليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعه فانه متى تحقق
ماهية الاربعه امتنع العقل الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء
الى غيره والى غير لان اللازم على ما عرفت ما يمنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمنع انفكاكه عن الماهية لانا نقول لانم ان اللازم
الوجود لا يمنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هو لكن لا يلزم منه انه لا يمنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة فانه متى منع الانفكاك عن الماهية الموجود ما يمنع انفكاكه
عن الماهية الموجود فهو يمنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما
يمنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمنع ان يكون وجوده
او عكسه في الثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فهو مورد
التقسيم متناول لتقسيمه ولا يقال اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء
لم يورد السؤال ثم اللازم للماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يمكن تصور مع تصور غيره ملزمه من جنم العقل
بالذيوم بينها كالاتقسام بجنس او بين الاربعه فان تصور الاربعه
لا يمنع الاتقسام بجنس او بين بجنس بقدره مما يراه في الاربعه
مقتضى بتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يقتض
عدم اذ يعنى بالذيوم بينها الاربعه واما كذا في الزوايا الثلثه
التي هي في المثلث فان مجرد ما في تصور المثلث هو تصور الاربعة
انوارا القايعيين من جنم فلهذا ان قلت المثلث
لما لا يمنع انفكاكه عن الماهية

او يمنع انفكاكه
عن الماهية
من حيث هو
وهو اما ان يمنع
الانقسام
وسر ما يمنع انفكاكه
عن الماهية حيث انما هو
جود او من حيث هو

لما لا يمنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هو
وهو اما ان يمنع
الانقسام
وسر ما يمنع انفكاكه
عن الماهية حيث انما هو
جود او من حيث هو

وهو اما القايعيين بل يحتاج الى وسط وهمنا نظر وهو ان الوسط
على ما مره القدم ما يقرب بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا
اننا لم يحدث لانه متغير فالقادر بقولنا لانه وهو المتغير ووسط
واسم يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي في مجرد تصور
اللازم والملزوم لجواز توقفه على اخر من جنس او تجزئه او حتى
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم عين العين لم يمتنع
لازم الماهية في البين وغيره وقولنا البين على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزمه تصور ككون الاثنين ضعفا للواحد فان وتصور
الاثنين اذ ذلك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعلم لانه متى كفى تصور اللزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزم وليس كما يمكن ان
يكفي تصور واحد والعرض المفارقة اما سير الزوال كمنه الجملة
وصفة الوجيل واما بطى الزوال كالشيب في الشباب وهذا التقسيم
ليس بحاضر لان العرض المفارقة وهو الا يمنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمنع انفكاكه لا يلزم ان يكون مفككا حتى ينحصر في سير الزوال
بشيء لجواز ان لا يمنع انفكاكه عن الشيء او يورده
وكذا وجد **اقول** الكلام الخارج عن الماهية سواء كان اذوا او مفارقة
اعا خاصة او عرض عام لانه ان احقق بافرا حقيقة واحدة في الخاصة
كالتصاكن فانه محقق بحقيقة الانسان وان لم يحقق بها بل بغيرها
لها

وهو اما القايعيين بل يحتاج الى وسط وهمنا نظر وهو ان الوسط
على ما مره القدم ما يقرب بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا
اننا لم يحدث لانه متغير فالقادر بقولنا لانه وهو المتغير ووسط
واسم يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي في مجرد تصور
اللازم والملزوم لجواز توقفه على اخر من جنس او تجزئه او حتى
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم عين العين لم يمتنع
لازم الماهية في البين وغيره وقولنا البين على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزمه تصور ككون الاثنين ضعفا للواحد فان وتصور
الاثنين اذ ذلك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعلم لانه متى كفى تصور اللزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزم وليس كما يمكن ان
يكفي تصور واحد والعرض المفارقة اما سير الزوال كمنه الجملة
وصفة الوجيل واما بطى الزوال كالشيب في الشباب وهذا التقسيم
ليس بحاضر لان العرض المفارقة وهو الا يمنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمنع انفكاكه لا يلزم ان يكون مفككا حتى ينحصر في سير الزوال
بشيء لجواز ان لا يمنع انفكاكه عن الشيء او يورده
وكذا وجد **اقول** الكلام الخارج عن الماهية سواء كان اذوا او مفارقة
اعا خاصة او عرض عام لانه ان احقق بافرا حقيقة واحدة في الخاصة
كالتصاكن فانه محقق بحقيقة الانسان وان لم يحقق بها بل بغيرها
لها

Copyrighted material

اللفظ يعني امتناع وجود الكلي بل اجرة العطل او اطلاق وجوده
ش لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمال عدله
ان يكون محتجج الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود في الكلي الا
نسبته على الوجود الخارج اذ ان يكون محتجج الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشرى كالبادى تعالى والثاني اما ان يكون
وجودا في الخارج او لا والثاني كالعقلاء والاول اما ان متعدد
الاشخاص او لا يكون فان لم يكن متعدد الاشخاص في الخارج بل
منحصرا في شخص فلاح اما ان يكون مع امتناع غيره من الاشخاص
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالبادى تعالى والثاني
كالشمس ان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان
يكون اقران متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السبعة
النيران فانه كلي تنصه الكواكب السبعة النيران والثاني
سواء وجد يتعلق بالبدن تعلق العاشرة المعرف وقيل تعلق التقدير والتقدير

اللفظ يعني امتناع وجود الكلي بل اجرة العطل او اطلاق وجوده
ش لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمال عدله
ان يكون محتجج الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود في الكلي الا
نسبته على الوجود الخارج اذ ان يكون محتجج الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشرى كالبادى تعالى والثاني اما ان يكون
وجودا في الخارج او لا والثاني كالعقلاء والاول اما ان متعدد
الاشخاص او لا يكون فان لم يكن متعدد الاشخاص في الخارج بل
منحصرا في شخص فلاح اما ان يكون مع امتناع غيره من الاشخاص
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالبادى تعالى والثاني
كالشمس ان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان
يكون اقران متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السبعة
النيران فانه كلي تنصه الكواكب السبعة النيران والثاني
سواء وجد يتعلق بالبدن تعلق العاشرة المعرف وقيل تعلق التقدير والتقدير

الثاني **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا ككلى فمناك امور ثلاثة وسواء الذي
الحيوان من حيث هو مفهوم الكلي من غير اشارة الى صفاته والاول
الحيوان العنق وهو المجموع المتركب منها اي من الكلي والنفوس واللحاف
بين الوجودات ظاهرة فانه اذ كان المفهوم من احد ما عيش المفهوم كلاب
من الاخر ليزم وتعلق احدها بتعلق الاخر ونسبته في نفس مفهوم
الاشارة

سواء وجد يتعلق بالبدن تعلق العاشرة المعرف وقيل تعلق التقدير والتقدير

57

الذي لا يمنع نفس تصور من وقوع الشراكة ومفهوم الحيوان للجمع
لخصائص المتحرك بالادلة ومن التبين جواز تعلق احدها
مع الذوق من الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبيعيات
اولا في وجوده في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطوقا لان

المدخل اعجابت عنه وما قال ان الكلي المنطوق كليا في مباحثه
اذ الكلية انما هي بمسارها والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا
في العقل وانما قال للحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا
يخص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات في مفهومه وان
الكليات هي اذ ان الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع
عقلي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي

وجوده في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء
من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليات الاخرى اي الكلي المنطوق والعقلي ففي وجودها خلافه
النظر في ذلك خارج عن الصنعة لانه من مسائل الحكمة الالهية اذ حثت
مراجحة الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي
النفسي ولا وجه لايرونه واحالتهما على علم اخر **قال** الكسان متساويان

اقول النسبية بين الكليات من جهة في الوجود والتشاور
او بين وجودها
مجموع الاختلافات
بمنصوب
او بين وجودها
او بين وجودها
او بين وجودها

لان جاز ان يتعلق بشخص
منه بحجم انما هو
ولم يعلق الكلي الذر
لان نفس تصور
الكل في
او هي
او هي
او هي

الحيوان
الحيوان
الحيوان
الحيوان

Copyright © King Saud University

والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص وجه التباين وذلك لان
الكلية اذا نسبت الى كل واحد فاقان يصدق على شئ او لا يصدق فان لم يصدق
على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على
شئ من افراده بالفرس وبالعكس وان صدق على شئ افلا يحق ان يصدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والذئب فان كل ما يصدق عليه ان يصدق عليه انه ناطق
وبالعكس وان لم يصدق فاقان يصدق احداهما على كل ما يصدق عليه الاخر
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصدق على كل
الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
وجه وكل واحد منهما اعم والاخر اخص ووجه فاهما لما يصدق
على شئ ولم يصدق احداهما على كل ما يصدق عليه الاخر كان هناك ثلاث صور احدهما
ما يصدقان على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة
ما يصدق فيها هذا دون ذلك دون هذا كالحيون والابيض فانهما يصدقان
على الحيوان والابيض يصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
وبالعكس في الجوارح الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وجه فاهما لما يصدق
شامل للابيض وغيره والابيض شامل للحيوان وغيره فاهما لما يصدق

فما عتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وما عتبار انه
شامل له يكون اخص منه فخرج التباين الى سلبتين كليتين والظاهري
والمتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية
احد الطرفين وسالبة جزئية والآخر وجه الى سلبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبار النسب الكليتين
كليات او جزئيات او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق
التقسيم الاخير اقول الجوز انسان فلانها لا يكونان للاعتيادين و
انما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الذي يكون اخص
منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مبالا له **قال** ونقيضا
المتساويين **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العمديين شرحه بيان
النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان في الصدق
كل واحد من نقيضين المتساويين على كل يصدق عليه نقيض الاخر والاكذب
احد نقيضين على بعض نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والاكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الاخر وهو صدق احد المتساويين بدون الاخر وهو مثل ان
ان يصدق كل الانسان لانا طوع وكل لانا طوع الانسان والاذن بعين
الانسان ليس لانا طوع فيكون بعض اللا ان ناطقا فبعض الكنا
لانا طوع الانسان وهو محم ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا ان يصدق من نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

والعكس

بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر

بينهما عموم وان وجه بل عدم ببيان النسبة بالعدم وهو لا يصدق
فاحتم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كانا
واحد منها حيث يصدق بدون الآخر كان تقيضان ايضا كذا لا
بغض المباينة الجزئية الا بعد القدر وتقيضا المتباينين متباينين
متباينين جزئيا لانها لو ان يصدق فمعنا علاج كاللآسان واللافرس
المصادقين على الخوا او لا يصدق كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق
عليه اللاوجود يصدق عليه الاعدوم وبالعكس اياها كان يتحقق المتباين
الجزئي بينهما اما اذا كان لم يصدق فاعني اصلا كان بينهما متباين كلي
يتحقق المتباين الجزئي قطعا واما اذا صدق على شئ كان بينهما متباين
جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع تقيض الآخر فيصدق
كل واحد من تقيضيه بدون الآخر والمتباين الجزئي لازم جزوا وقد
ذكر في الحق ههنا ما لا حاجة اليه وتوكل ما لا يحتاج اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع تقيض الآخر
ذايد لا يطرد تحت واما الثاني فلانه وجهان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع تقيض الآخر لان المتباينين الجزئيين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس
يلزم صدق احد المتباينين مع تقيض الآخر صدق كل واحد من التقيضين
بدون الآخر لا يصدق فترك لفظه كل ولا بد منه وان تعلم ان الدعوى

بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر

بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر

بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر

بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر
بعضها لا يصدق على الآخر

واذا اردت ان يكون الشخص الواحد
 عشر ان عنده بحسب الذم من
 واذا اردت ان يكون الشخص
 الذي هو واحد من
 مفهوم الشخص الواحد
 ما لا يصدق وان
 مضاف الى الحكم وان
 ارادى ان يخرج
 من مفهوم الشخص الواحد
 من مفهوم الشخص الواحد
 الذي هو واحد من
 مفهوم الشخص الواحد
 الذي هو واحد من
 مفهوم الشخص الواحد

بواجب الوجود فانه شخص ممنوع ان يكون له ماهية كلية والاف
 ان كان محتمل تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون او واحد كلياً حتماً
 وهو محتمل وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب
 الوجود معروضاً للشخص وهو محتمل لما تقررت ان شخص الواحد عينه
 وان الثاني فلما اذا ان يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الاضغ
 من شيء والاخر من شيء يجوز ان يكون كلياً تحت كلي اخر بخلاف الجزئي
 الحقيقي فانه ممنوع ان يكون كلياً **الخاص**
 النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على شيئين متفقين بالجمعية
 في جواب ما هو فعال له النوع الحقيقي لان نوعيته بالنظر الى
 حقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشترار على كل ماهية
 فعال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً اي بلا واسطة
 كالانسان الى الحيوان فانه ماهية فعال عليها وعلى غيرها كالفرس
 الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل فالانسان والفرس فالجواب
 انه حيوان ولهذا المعنى سمي نوعاً اضافياً لان نوعيته
 بالاضافة الى ما فوفه فالماهية منزلة منزلة الجنس لا بد من ذكر
 الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس لكليات لا يتم حدودها
 بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء
 الصور العقلية كليات فذكرها نفي عن ذكر الكلي فتقول ليس
 مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه ولو اوزعها لكانت
 للالتزام مبهمة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخامس

واذا اردت ان يكون الشخص الواحد
 عشر ان عنده بحسب الذم من
 واذا اردت ان يكون الشخص
 الذي هو واحد من
 مفهوم الشخص الواحد
 ما لا يصدق وان
 مضاف الى الحكم وان
 ارادى ان يخرج
 من مفهوم الشخص الواحد
 الذي هو واحد من
 مفهوم الشخص الواحد
 الذي هو واحد من
 مفهوم الشخص الواحد
 الذي هو واحد من
 مفهوم الشخص الواحد

والعبر

والعرض العام فان الجنس لا يقال على غيرها في جواب ما هو ام
 تقييد القول بالاولى فاعلم اولاً ان سلسلة الكلمات انما ينتهي
 بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
 المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والنوراني وفوقها الانواع
 وفوقها الاجناس والاحتمل كليات من تسمية عامة واحد يكون حمل
 العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فالحيوان انما يصدق على زيد او
 على التري بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان مقوله
 قولاً اولياً احترازاً عن الصنف فانه كلي فعال عليها وعلى غيرها
 الجنس في جواب ما هو حتى اذا قيل عن التري والفرس بما هما كان الجواب
 الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع
 فباستناد الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعاً
 اضافياً **الاول** ومساوية **القول** اذا ان يشير الى مراتب النوع
 الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب
 يكون نوع حقيقي من نوع اخر حقيقي والا كان النوع الحقيقي جنساً
 والنوع واما الانواع الاضافية فقد ترتب حتى يجوز ان يكون
 نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
 للحيوان وهو نوع اضافي للجنس الثاني وهو للمطلق وهو للجوهر
 فباستناد ذلك صار مراتبه اربعاً لانه ام ان يكون اعم الانواع
 او اخصها او اعم من البعض واخص من البعض او مبيناً للكل والاول

فرق

Copyrighted material

اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيق فكلما في الانواع
 المتوسطة فانها انواع اضافية وليس نوعا حقيقيا
 لانها اجناس وانما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
 فكلما في الاضافي البسيطة كالعقل والنفس والوحدة و
 النقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
 لكاتب مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
 مركبا من الجنس والفصل ثم يتبين ما هو الحق عنده وهذا ان بينهما
 عموم وخصوص من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر و
 هما يتصانقان على النوع السابق لانه نوع حقيقي من حيث انه
 مفرد على افراده متفقه الحقيقي ونوع اضافي من حيث انه
 مفرد عليه الجنس في جواب ما هو **وجزء المقول**
المفرد في جواب ما هو هو الذي على اعمالية
 المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو
 فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
 مطابقة واما اجزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
 ان يلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقفا في طريق ما هو
 كالجوان والناطق فان معنى الحيوان جنس مجموع الحيوان
 الناطق المفرد في جواب المسؤل عما هو عن الانسان وهو
 مذكور بلفظ الحيوان الذي عليه مطابقة مما يسمى واقفا
 ان على معنى الحيوان

او جزء المقول
 وهو معنى الحيوان
 ان وسه فاس
 من كل بالاراد
 ار على معنى الحيوان

في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع
 فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتقريب
 يسمى داخل في جواب ما هو كلفه من الجسم او الناقص او الحساس
 او المتحرك بالارادة فانه حين معنى الحيوان الناطق المقول في جواب
 ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الذي عليه بالتقريب و
 انما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة
 الالتزام بمجموعة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
 لوظيفة على ماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام
 اصطلاحا **والجنس العالي** الفصل له نسبة
 الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبتها
 الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قواعده وجزءه واما
 نسبتها الى الجنس فبانه مقوم له اي يحصل قسم له فاذا
 انضم الى الجنس صاد المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
 اذا الى الانسان فهو داخل في قومه وماهية وادانسة الحيوان
 صاد حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول
 الجنس العالي جاز ان يكون له فضل يقوم له جاز ان يتكبر من الامور
 مساوية ويميز انه عرضة لكثرة في الوجود وقد اقتنع قد قار
 عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فضل لا بد ان يكون لها جنس

او على جزء المقول
 وهو معنى الحيوان
 مثلا

او على جزء المقول
 او على معنى الحيوان
 او على معنى الحيوان

كما كتبت مثلا فانه لا نقول
 ان الانسان مالم
 الحيوان الكاتب بالاصطلاح

المنطوق

كتاب في بيان ماهية الانسان

وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له الجنس العالي فصل مقسم لوجوب
ان يكون تحت النوع ومضول الانواع بالقياس الى الاجناس
مقسيمات من النوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم وليست
ان يكون له فصل مقسم اما الاول ملوجوب ان يكون فوقه جنس
وماله جنس لا يجب ان يكون له فصل غير من مساو كانه في ذلك
الجنس واما الثاني فلا امتناع ان يكون تحت النوع والام لا يكون
سافلا والمورطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان
تكون لها فصول مقدمات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمة لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او
الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كل اى ليس كل مقوم للسافل
فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي هي
مقومات للسافل فلو كان مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كل اى
لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل
فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم
السافل تحصيله في نوع وكلما حصل السافل حصل العالي
فليكون العالي حاصله ايضا ذلك النوع وهو معنى تقسيم

ما الحاس المقوم
للحيوان فانه يقوم
الانسان

كالناطق المقوم
للانسان مع انه عارض
لحيوان

كالناطق لما قسم الحيوان
الى الانسان وغيره
انقسم الجنس ايضا
الى الانسان
وغیره

مصلى

مع تقسيم للعالي ولا ينعكس كليا اذ ليس كل مقسم العالي
مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالي وهو لا يقسم
السافل بل يقسمه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي
وهو مقسم السافل وهو مقسم السافل
الفصل الرابع **الاول** قد سلف ان نظر المنطقي لعماني القول
الشارح او في الحجة وكل منهما مقدمات يتوقف معرفة عليهما وما
وقع الفراغ في بيان مقدمات القول الشارح فقد جان ان يشع فيه
فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيانه
عز كل ما عداه وليس المراد بتصوره تصور بوجه ما والا لكان الاع
من الشيء والاخص منه معرفة لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
بوجه ما وكان قوله او امتيانه عز كل ما عداه مستدركا لان كل معرف
فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو
لحد التام كالحیوان الناطق فان تصور مستلزم لتصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيانه عز كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصوراتها الاستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيانه
عز جميع امتيانه ثم المعروف اما ان يكون نفس المعروف او عين الامور
ان يكون نفسه لوجوب ان يكون معلوما قبل المعروف والشيء لا
يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعروف فلا يحج ان يكون مساويا
له او اعم منه او اخص او هياينا لا سبيل الى انه اعم من المعروف لانه

كالحاس مثلا فانه مقسم للحيوان والناطق الحيوان
كالحاس فانه ناقص للحيوان بل يقسم
الى الحيوان وغيره ليقسم للحيوان
الى الانسان وغيره
كالناطق الناقص للحيوان بل يقسم
الى الانسان وغيره

لان المقوم عليه لا يكون متقدما
لان العلة لا بد ان تكون متقدما
والمقوم فيها لا يستحالة
كون الشيء مقوما على نفسه
لا يجوز

Copyrighted material

فان قيل لانه انحصار المعرف في الادب لان تعريف الشيء بالمثل خارج عن الاقسام الاربعة
 اجيب بان التعريف بالمثل انما يصح اذا كان المشابهة مختصة وحيث يكون تعريف
 بالمشابهة المختصة خاصة فكون دسما ايضا
 المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
 لحد التام **دسما** المعرف او احد اقسامه وكل منهما
 اقسام او ناقص فهذه اقسام الاربعة فالحد التام ما يتركب من
 الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق او
 تسمية حد افلاطون في اللغة المنع وهو لا شتم له على الذاتيات مانع عن
 دخل الاغيار الاجنبية فيه واما تسمية ناقص فلا ذكر الذاتيات
 فيه بقاها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده اوبه و
 الجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق او بالذئب
 فلما ذكره او الة ناقص فحذف بعض الذاتيات عنه والاسم ما يتركب
 من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك او بالذئب
 فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا خارجا لا لازم الذكر
 هو اثاره التي افكون تعريفها بالاثار واما الة تمام فلما شابهت
 لحد التام وحيث انه وضع فيه للجنس القريب وقيد بامر
 رسم الناقص ما يكون بالخاصة و
 بعيد كتعريفه بالضاحك او للجسم
 سما فلما واما كونه ناقصا
 لدسم التام عنه لا يقال ههنا
 اشرف بالعرض العام مع الفصل
 وبالفصل مع الخاصة لاننا نقل

لان العام لا
 يستلزم الخاص

فان قيل لانه انحصار المعرف في الادب لان تعريف الشيء بالمثل خارج عن الاقسام الاربعة
 اجيب بان التعريف بالمثل انما يصح اذا كان المشابهة مختصة وحيث يكون تعريف
 بالمشابهة المختصة خاصة فكون دسما ايضا
 المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
 لحد التام **دسما** المعرف او احد اقسامه وكل منهما
 اقسام او ناقص فهذه اقسام الاربعة فالحد التام ما يتركب من
 الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق او
 تسمية حد افلاطون في اللغة المنع وهو لا شتم له على الذاتيات مانع عن
 دخل الاغيار الاجنبية فيه واما تسمية ناقص فلا ذكر الذاتيات
 فيه بقاها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده اوبه و
 الجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق او بالذئب
 فلما ذكره او الة ناقص فحذف بعض الذاتيات عنه والاسم ما يتركب
 من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك او بالذئب
 فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا خارجا لا لازم الذكر
 هو اثاره التي افكون تعريفها بالاثار واما الة تمام فلما شابهت
 لحد التام وحيث انه وضع فيه للجنس القريب وقيد بامر
 رسم الناقص ما يكون بالخاصة و
 بعيد كتعريفه بالضاحك او للجسم
 سما فلما واما كونه ناقصا
 لدسم التام عنه لا يقال ههنا
 اشرف بالعرض العام مع الفصل
 وبالفصل مع الخاصة لاننا نقل

فان قيل لانه انحصار المعرف في الادب لان تعريف الشيء بالمثل خارج عن الاقسام الاربعة
 اجيب بان التعريف بالمثل انما يصح اذا كان المشابهة مختصة وحيث يكون تعريف
 بالمشابهة المختصة خاصة فكون دسما ايضا
 المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
 لحد التام **دسما** المعرف او احد اقسامه وكل منهما
 اقسام او ناقص فهذه اقسام الاربعة فالحد التام ما يتركب من
 الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق او
 تسمية حد افلاطون في اللغة المنع وهو لا شتم له على الذاتيات مانع عن
 دخل الاغيار الاجنبية فيه واما تسمية ناقص فلا ذكر الذاتيات
 فيه بقاها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده اوبه و
 الجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق او بالذئب
 فلما ذكره او الة ناقص فحذف بعض الذاتيات عنه والاسم ما يتركب
 من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك او بالذئب
 فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا خارجا لا لازم الذكر
 هو اثاره التي افكون تعريفها بالاثار واما الة تمام فلما شابهت
 لحد التام وحيث انه وضع فيه للجنس القريب وقيد بامر
 رسم الناقص ما يكون بالخاصة و
 بعيد كتعريفه بالضاحك او للجسم
 سما فلما واما كونه ناقصا
 لدسم التام عنه لا يقال ههنا
 اشرف بالعرض العام مع الفصل
 وبالفصل مع الخاصة لاننا نقل

في تعريفه بالمثل انما يصح اذا كان المشابهة مختصة وحيث يكون تعريف بالمشابهة المختصة خاصة فكون دسما ايضا

Copyrighted material

العرف او اللاد وقوع لم يكن دابطة ولا حاجة الى الدلالة على
 النسبة التي هي مورد الابحاث والسلب فان اللفظ الدال
 على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء ان من القضية يتاخر
 بعبارة واحدة ولهدا الخذا جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة
 ثم الربطة دال لانها تدل على النسبة الربطية وهي غير مستقلة
 لتدقيقها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كمن في
 المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان
 في قولك ذنبا كان فلما ويسمى زمانية والقضية الحقيقية
 باعتبار الدابطة او ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها
 ثلاثية اشتغالها على ثلثة الفاظ لثلاثية فبان وان حدثت
 لشعر الدفن بعناها كانت ثنائية لعدم اشتغالها الا على
 اثنين باذا معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى
 ان اللغات مختلفة في استعمال الربطة فان لغة العور ربما
 تفعل الربطة وربما تحذفها بشبهه القرابين الدالة عليها
 ولغة اليونان يوجب الربطة الزمانية دون غيرها على ما
 نقله الشيخ ولغة الفحيم لا تفعل القضية خالية عنها
 او تلفظ كقولهم هست ووجه واقا بحركة كقولهم زيد
 كقولهم زيد ووجه واقا بحركة كقولهم زيد

لانه لا يمكن
 الزمان
 عام في اللفظ
 الربطية
 كقولهم زيد
 كقولهم زيد

كتاب في المنطق
 كتاب في المنطق

بود ابن اسحق
 بود ابن اسحق

ديبي بالكسر **قول** وهذا النسبة **اقول** هذا
 تقسيم ثان للحلقة باعتبار النسبة الحكيمة التي هي مدلول
 الدابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
 المدفوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى
 الانسان فانها نسبة ثبوتية **صحة** لان فعال الانسان
 حيوان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس محمول
 والقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية
 يصح ان يقال الانسان ليس حجر وهذا الايشتمل القضايا
 الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة و
 النسبة فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
 الانسان ليس حيوان كانت القضية سالبة والنسبة فيها
 والنسبة فيها ليست نسبة بحيث ان يقال الانسان ليس حيوان
 فاصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول
 او بان الموضوع ليس محمول او فعال الحكم ان يقع النسبة او
 بانه اعما وذلك ظاهر **قول** وموضوع القضية **اقول**
 هذا تقسيم ثالث للحلقة باعتبار الموضوع فموضوع الحكيمة
 انها ان يكون جزئيا او كلياً فان كان جزئياً سميت
 القضية **محصنة** ومخصوصة او موجبة كقولنا زيد انسان

٢٠

Copyright © King Fahd University

الدلالات الثلاث لان نقول - رفع الايجاب الكلي ليس اعلم من السلب
لأنه لا يثبت بل السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي
هو السلب عن البعض سواء كان مع الوجود أو لا يكون فهو مشترك
في السلب الجزئي لا في السلب الكلي لانه لا يثبت في كليهما
والسلب الجزئي بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لانه لا يثبت في كليهما
اي السلب عن البعض كل منهما يكون ملزوما لا في الوجود الا في الوجود
مع الايجاب للبعض = السلب الجزئي لا في الوجود الا في الوجود
يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب اى صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول صدق باعترافه في الوجود لكان ثابتا
لكل والمدد خلافه فو اما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على
السلب الجزئي بالمطابقة في الوجود اذا قلنا بعض الحيوان ليس انسان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الاتصاف سلب الانسان عن
بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض به اذ خارج عن السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالانتماء فلان
المحمول اذا كان صدق باعترافه بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فكون الايجاب الكلي وتنفاه هذا هو الفرق بين ليس كل وان
واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يدكر السلب
لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فان شئنا التكرار في سياق اللفظ فكما ان التكرار في سياق التفرقة
تكون اللفظ

هذا هو الفرق بين
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض

العدم يجعل ان يفهم منه السلب في اى بعض كان وهو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه
ليس واقعا في سياق النفي بل السلب عما هو واراد عليه وبعض ليس
قد يدكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الجوز ليس انسانا او يدان ان
الانسانية لبعض الجوز لا سلب الانسانية عنه ورفق ما بينهما
ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذا لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع **قوله** وان لم يبين **اقول**

ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع وامت اذا لم يبين
فلا يخفى اما ان يصلح القضية لان يصدق كية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كية وجزئية
سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الجوز
جنس الانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما
صدق عليه الجوز لان الانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان
صلحت لان تكون كية وجزئية سميت ماملة لان الحكم فيها على افراد
موضوعها واهل بيان كية ما كقولنا الانسان في خسر الانسان
ليس في خسر اى ما صدق عليه الانسان والافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الخلية باعتبار الموضوع ونحوه في اربعة اقسام و
لكن ان تقول في التقسيم موضوع الخلية اما جزئي او كلي فان كان

او قوله

هذا هو الفرق بين
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض

هذا هو الفرق بين
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض

هذا هو الفرق بين
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض

هذا هو الفرق بين
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض

هذا هو الفرق بين
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض

هذا هو الفرق بين
ليس كل وان
ليس بعض
ليس كل وان
ليس بعض

جزئياً فهي شخصية وان كان كلياً اما ان يكون الحكم على نفس طبيعة الفاعل
او على صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كيفية
الافراد من المحصورة او لا وهي المهلة والشيء في الشفاء القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئياً فهي الشخصية وان كان كلياً فانه يبين كيفية
الافراد من المحصورة والاشياء المهلة وشفط عليه المتأخرون لعدم الاخر
تخصا وفيها خروج الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية المعترفة
في العلوم والطبيقيات للاعتقاد بها في العلوم لان الحكم في القضايا
على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست فيها خروج
عن التقسيم لا يخل بالاختصاص ولا عدم الاختصاص بان يتناول المقسم
شيئاً ولا يتناول الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيقيات
فلا يخل بالاختصاص بخروجها **قوله** وهي في قوة الجزئية **قوله**
المهلة في قوة الجزئية بمعنى انها متلاذمان فانه في صدق المهلة
صدق الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في صدق
بعض الانسان في اخص وبالعكس اما انه كما صدقت المهلة صدقت الجزئية
لان الحكم فيها على افراد الموضوع وفتح صدق الحكم على افراد الموضوع
فاذا ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فانه متى صدق

في نظرها في موضوع
بالشخصية فانها من القضايا
الطبيعية في العلوم وليس
الحكم فيها على الافراد
الجواب في معنى
في الفرض المحصور
بجلاق الطبيعية فان
بمعنى ما لبست
او انما ولا في
المحصورات لان
لان الحكم فيها على الافراد
فراو لا على الطبيقيات
وأيضا الشخصية فانها
في موضوعها فانها
في موضوعها فانها

في موضوعها فانها
في موضوعها فانها
في موضوعها فانها

الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد وطلقا وهو المهمل **قوله**
البحث الثاني في تحقق المحصورات **قوله** قد عرفت ان المحلية طين
احدها وهذا الحكم عليه يسمى موضوعا وثانيهما المحكوم به ويسمى محولا
فان علم ان علة الفهم قد جرت بانهم يعجزون عن الموضوع بجم
وعز المحمول به حتى انهم اذا قالوا اكلت ب وكنتم قالوا اكل
موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفايدتين احدهما الاختصاص
فان قولنا اكلت ب اخص من قولنا اكلت انسان حيوان وهو ظاهر
ثانيهما رفع توهم الاختصاص فانهم لو وضعوا للكلمة مثلا قولنا اكل
انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
اخاص في هذه المادة دون الموضوعات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية
وجزءوها عن المواد تنبيهها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة

او الاطراف المذكورة
من كون القضية
في مسألة وتوحيها

بأنهم تصور مفهوم
الجنس والاشياء
والفصل والخاصة
مفهوم الطبيعة
الخصية او النوعية
او غير ما يكون
كلية منطبق على طبيعة
كلها في
لان الحكم فيها على الافراد
فراو لا على الطبيقيات
وأيضا الشخصية فانها
في موضوعها فانها
في موضوعها فانها

الجزئيات غير مقصود على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذا ومفاهيمات الكلمات من غير انشأه الى عارة من المواد وكثيرا
عز اجوابها بحثا شاملا لجميع طبائع الاشياء ولهذا اصدار مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا اكلت ب
فمنها ان احداهما مفهوم ج وحقيقة والاخر ما صدق عليه
الافراد وليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج وب
لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان
لان الحكم فيها على الافراد
فراو لا على الطبيقيات
وأيضا الشخصية فانها
في موضوعها فانها
في موضوعها فانها

في موضوعها فانها
في موضوعها فانها
في موضوعها فانها

لان الحكم فيها على الافراد
فراو لا على الطبيقيات
وأيضا الشخصية فانها
في موضوعها فانها
في موضوعها فانها

في موضوعها فانها
في موضوعها فانها
في موضوعها فانها

نقول قد سبق الإشارة في مطلع باب الطيات الى ان صدق
الكل على افراده ليس بمعنى نفس الامر بل يجب في العوض
واذا فرض انسان ليس كحيوان فقد فرض انه انسان
فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لاشي من جنس
ب فتقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب
فبعض ما لو وجد كان فهو بحيث لو وجد كان ب وهو
قض قولنا لاشي مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا
ج لكنه يجوز ان يكون متسخ الوجود في الخارج فلا يصدق بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة بحيث لو وجد كان ليس ب
ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فلا يلزم الكليتين ولما اعتبر في عقد
اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج ولذا في العقد المحل
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالسما
وجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان

والا وهو
الوصف مثل اللؤلؤ واللؤلؤ
الوصف على الوجود كقولنا
نور من افراده اي في وجوده
الوصف على الوجود كقولنا
نور من افراده اي في وجوده

ان الاتصال
بمعنى
بمعنى
بمعنى

نطقا فالجارح ما هو في نفسه صاحب الكشف ومن تابعه بالذم
فقالوا معنى قولنا كل لو وجد كان ب هو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم لب وقلت شيوي لم يكفوا
بمطلق الاتصال حتى لزمت خروج اكثر القضايا عن نفسه هم
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي اخذت صيغتها او
او كلالها غير لازم في رتبة عن ذلك ولزمت ايضا قضية
في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا باللزوم ووصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لا اعتبار للزوم
وصف الموضوع في القضية وعدم اعتبارها في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض الشيخ كل ما لو وجد كان ج بالواو العا
طفة وهو خطأ فاصح لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللزوم والملزوم
على ان ذلك ليس بمشبه ايضا على اهل الترتيب فان لو
حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو على اهل
بحيث لانه جزء البتة بل كان ج وجواب الشرط لا يعطى
بل واما الثاني فلهذا ~~بمعنى~~ كل ج ب في الخارج
بمعنى
بمعنى
بمعنى

ان الاتصال
بمعنى
بمعنى
بمعنى

٢٥

ان الاتصال
بمعنى
بمعنى

Copyrighted by King Saud University

٤٦

وضوحها واستخرجوا الحكم مما يستفقد به تلك العلوم واما القضايا
 التي لا يمكن اخذها باحد من هذين الاعتبارين اقول قد ظهر فلم
 يعرف بعد احكامها ونعيم القواعد بقدر الطاقة الايجابية قال
 والفرق بين الاعتبارين اقول قد ظهر لك قاسيا ان الحقيقة
 لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
 في الخارج ورن لا يكون فان كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
 على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود
 بخلاف الخارجية فانها تستدعي الموضوع في الخارج والحكم فيها
 مقصور اعلى الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
 فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارجية كما
 اذا لم يكن شيء من الماهيات بعاق وجوده في الخارج يصدق
 بحسب الحقيقة بل مع شغل ان كل ما يوجد كان وبعده
 بحيث لو وجد ان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم
 وجود الماهية في الخارج عما هو المفروض وان كان الموضوع
 موجودا فالحكم ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
 التي تتناولها والافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على
 الافراد الخارجية يصدق العينية الخارجية دون العينية

موضوع

قضايا
مطلوب
موضوع

فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان انصافا في حال الحكم او
 اوقبله او بعده فان ما لم يوجد في الخارج اذ لا ولا بد ان
 ان يكون في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم اوقبله
 او بعده وفعالته من ظن ان معنى هو انصاف الحكم
 بالبيانية حال كونه موصوفا بالجمية فان الحكم ليس على
 حقيقة حال تحقق الحكم بل في ان الحكم فلا يستدعي
 الحكم الا وجوده واما انصاف الحكم لجمية فلا يجب حقيقة
 حال الحكم فاذا قلنا ط كاتب ضاحك فليس من شرطه ان
 الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا وقت كونه موضوعا
 للضحك بل يكفي ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة وقت
 قتي يصدق قولنا كل بائع مستيقظ فان كان انصافه وان
 بالوجهين صفتين انما هو في الوقتين لا يقال هنا قضايا
 يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها مستقلة
 كقولنا شريك الباري كقولنا شريك الباري مستبح وكل مستبح معدوم والحق ان
 يكون قوله عادة لانا نقول القوم لا يرفعون اخصار
 في الحقيقة والخارجية بل زعمهم ان القضية المستقلة
 العلوم ما فوقه في الاغلب باحد الاعتبارين قلنا
 ان يكون في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم اوقبله
 او بعده وفعالته من ظن ان معنى هو انصاف الحكم
 بالبيانية حال كونه موصوفا بالجمية فان الحكم ليس على
 حقيقة حال تحقق الحكم بل في ان الحكم فلا يستدعي
 الحكم الا وجوده واما انصاف الحكم لجمية فلا يجب حقيقة
 حال الحكم فاذا قلنا ط كاتب ضاحك فليس من شرطه ان
 الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا وقت كونه موضوعا
 للضحك بل يكفي ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة وقت
 قتي يصدق قولنا كل بائع مستيقظ فان كان انصافه وان
 بالوجهين صفتين انما هو في الوقتين لا يقال هنا قضايا
 يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها مستقلة
 كقولنا شريك الباري كقولنا شريك الباري مستبح وكل مستبح معدوم والحق ان
 يكون قوله عادة لانا نقول القوم لا يرفعون اخصار

قضايا
مطلوب
موضوع

رابط بالاشارة
موضوع

قضايا
مطلوب
موضوع

فلا ثلاثية فالرابطة ان يكون مقدمة على حرف السلب او ما
عنه فان تقدمت الرابطة لقوة زيد هو ليس بجائز موجبة
لان من الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فنسلك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا
زيد ليس هو جائز كانت سالبة لان من شأن حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فنسلك سلب الرابطة فيكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية والفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالثبوت بان يتولى افعال ربط السلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح في تخصيص الالفاظ بالاجاب كلفظ عزولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد عزلا كانت اولها ثابت
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بجائز كانت
سالبة او بالعكس في البحث الرابع في القضايا الموجبة
الاجن اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالاي
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا
الضرورة والادوام والادوام فان طرقت نسبة وضمت
اذا قيس الى نفس الامر اما ان يكون كيفية كيفية الضر
او كيفية الالضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون كيفية

فلا ثلاثية فالرابطة ان يكون مقدمة على حرف السلب او ما
عنه فان تقدمت الرابطة لقوة زيد هو ليس بجائز موجبة
لان من الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فنسلك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا
زيد ليس هو جائز كانت سالبة لان من شأن حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فنسلك سلب الرابطة فيكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية والفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالثبوت بان يتولى افعال ربط السلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح في تخصيص الالفاظ بالاجاب كلفظ عزولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد عزلا كانت اولها ثابت
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بجائز كانت
سالبة او بالعكس في البحث الرابع في القضايا الموجبة
الاجن اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالاي
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا
الضرورة والادوام والادوام فان طرقت نسبة وضمت
اذا قيس الى نفس الامر اما ان يكون كيفية كيفية الضر
او كيفية الالضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون كيفية

كيفية الادوام او الادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان
كاتب بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الال
فمثل تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية واللفظ
الذي عليها في القضية المأخوذة او حكم العقل بان النسبة
تلك كيفية كيفية ضرورة الال ضرورة المعقولة تسمى جهة القضية وهي
فما قلت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لان
اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كيفية
كذاه او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة دل الال بالضرورة على ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان في نفس الامر وهي الال بالضرورة وليس
وليس كذلك في نفس ذلك الال فلا جرم لذات القضية
لتخصيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
اجابية كانت النسبة اوسلبية فالموضوع والمحمول وعزها
من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجوده عند العقل
نسبة ذاه

صنوع

وذلك المحمول ذاته وجوده
نسبة ذاه

فلا ثلاثية فالرابطة ان يكون مقدمة على حرف السلب او ما
عنه فان تقدمت الرابطة لقوة زيد هو ليس بجائز موجبة
لان من الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فنسلك ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا
زيد ليس هو جائز كانت سالبة لان من شأن حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فنسلك سلب الرابطة فيكون
القضية سالبة وان كانت ثنائية والفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالثبوت بان يتولى افعال ربط السلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح في تخصيص الالفاظ بالاجاب كلفظ عزولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد عزلا كانت اولها ثابت
كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بجائز كانت
سالبة او بالعكس في البحث الرابع في القضايا الموجبة
الاجن اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالاي
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا
الضرورة والادوام والادوام فان طرقت نسبة وضمت
اذا قيس الى نفس الامر اما ان يكون كيفية كيفية الضر
او كيفية الالضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون كيفية

Copyrighted material

والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا اقتدنا
 القضية باللازم واللازمة اودة فان التركيب يجب
 اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
 الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن افعالها من
 التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها سابط ومنها
 حوت اما البسيطة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
 بها يحكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
 مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
 الثبوت في ضرورة موجب كوننا ط انسان حيوانا
 بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
 في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
 في ضرورة سالبة لقولنا لا شيء من الانسان بحر بالضرورة فانه
 حكم فيها بضرورة سلب الخيرية عن الانسان في جميع اوقات
 وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورية المطلقة
 لعدم تقيد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدالة
 المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او

بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
 مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما هو من قولنا كل
 انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
 مادام ذاته موجودة وسلبا ما هو ايضا من قولنا اياها لا شيء من
 الانسان بحر فان الحكم فيها بدوام سلب الخيرية عن الانسان
 مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورية ان الضرورية
 اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية اشنع انفعاك النسبة
 عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاقوات ومن
 كانت النسبة منسفة لانفعال عن الموضوع كانت متحققة
 في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس ثم كانت النسبة
 متحققة في جميع الاوقات استثناءها كها الموضوع لوجوده
 اما ان انفعاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون
 واقعا الثلثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
 ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات
 الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون له وصف الموضوع
 دخل في تحقيق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل قاتل محمول

دوام الوجود
 في جميع اوقات
 وجوده بالضرورة

لا تخلو
 فانها وان كانت دائمة عليها
 لكن يمكن انفعاكها عن الوجود
 وان لم ينقل ابدأ

مفهوم ما دام محتفاه
مفهوم ما دام محتفاه
مفهوم ما دام محتفاه

وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع للمواصلة
عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثالها اياها
وسببها معلوم في المشروطة العامة من قولنا حل تائب منحل
الا صاحب مادام قابلا ولا شيء من التائب ساكن الا صاحب ما
دام قابلا وانما سميت عرفية لان العرف في فهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشي من التائم
يستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مملوء عنه التائم مادام
قابلا فلما اخذنا هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لاشي
اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم من الشرطية
مطلقا لانه من تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق
الدوام بحسب الوصف من غير عكس ولذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخاتمة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها ثبوت المحمول

مفهوم ما دام محتفاه
مفهوم ما دام محتفاه

مفهوم ما دام محتفاه
مفهوم ما دام محتفاه

للموضوع

للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما بالاجاب فيكونا ط انسان
متنفس بالاطلاق العام او بالتسبب فلكون لاشي من الانسان
متنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لا
ضرورة يفهم منها فعلية التسبب فلما كان هذا مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللاتية
واللا ضرورةية كما سيأتي وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه
متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او الوصف
يكون التسبب فعلية وليس يلزم من فعلية التسبب ضرورة
او دوامها لسادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن اجاب المخالف للحكم فان الحكم في الانسان
في القضية بالاجاب فان مفهوم الامكان سلب ضرورة التائب
لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان لتعلق
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الاجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا ط مار فارة هي
بالامكان العام كان معناه ان سلب الخارقة عن النار ضرورة
ليس الخارقة عن النار ضرورة اجاب

مفهوم ما دام محتفاه
مفهوم ما دام محتفاه

مفهوم ما دام محتفاه
مفهوم ما دام محتفاه

مفهوم ما دام محتفاه
مفهوم ما دام محتفاه

والما سبب مكنة لا هو اثباتا على معنى الامكان وعامة لاشياء اعم من
 المكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب با
 بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السبب ضروريا وسبب ضرورة
 السبب هو اما لاجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل
 صدق الايجاب بالامكان ولا يتعكس لجواز ان يكون الا
 يجاب مكنيا ولا يكون واقعا اصلا ولذلك متى صدق السبب
 بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا ويسبب ضرورة الايجاب
 هو اما ان السبب متى صدق السبب بالفعل صدق السبب
 بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السبب مكنيا غير واقع وان
 من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم مطلقا والاعم من
 الاعم اعم فالك واما المركبات فسيج التام من
 المركبات المشروطة العامة مع اللادوام بحسب
 الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب
 الوصف والضرورة بحسب الوصف ودوام
 والدوام بحسب الوصف يمنع ان يقيد باللاودوام
 بحسب الوصف فان قيد يقيد اصحى فلا بد ان يقيد

ما قد اقراف
 كل فلك ساكن
 ايقان العالم
 انما هي المكنة
 انما هي المكنة
 انما هي المكنة
 انما هي المكنة
 انما هي المكنة
 انما هي المكنة
 انما هي المكنة
 انما هي المكنة

باللاودوام

باللاودوام بحسب الذات متى يكون السبب فيما ضروريا ودائمة
 في جميع اوقات اوصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات
 ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
 موجبة لقولنا بالضرورة كل ثابت متحرك الاصاب مادام
 ثابتا لا دائمة فكميها من موجبة مشروطة عامة سالبة مطلقة
 عامة انما المشروطة العامة الموجبة فهي الاول من القضية
 واما سالبة المطلقة العامة اي قولنا لاشي من الثابت يتحول
 بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحول للموضوع
 اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع
 الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
 يتحقق السبب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة وان كانت
 سالبة لقولنا بالضرورة لاشي من الثابت ساكن الاصاب ما
 دام ثابتا لا دائمة فكميها من مشروطة عامة سالبة وهي
 الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل ثابت ساكن الاصاب
 بحسب الوصف وهو مفهوم اللادوام لان السبب اذا لم دائما لم يكن
 يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السبب في جميع

انما هي المكنة الخاصة

باللاودوام

Copyright © King Fahd University

بأنه لا يمكن أن يكون له وجود مستقل
بل هو موجود في غيره
وهو الوجود في غيره

اوقات يتحقق الایجاب في الجملة وهي الایجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة المركب ملتزمة من الایجاب
والسبب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول لا اعتبار في
الایجاب القضية المركبة وسببها بايجاب الجزء
الاول وسبب اصطلاحها فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف
له في الكيف والنسبة بينهما وبين القضايا البسيطة اما
بينها وبين الذاتين جمانية كلية لانها مقتضية للادوام
بجانب الذات وهي مبين للادوام بحسب الذات
وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخض من الدوام ونقيض الاعم مبين
لنفي الاخض بمبانية كلية وهي اخض من الشروط العامة
لانها مقتضية للادوام والمقتضية اخض لمن المطلق ولذا من
القضايا بالثبوت الباقية لانها اعم من الشروط
العامة الوافية الخاصة والوفية الخاصة هي الوافية

العام هو الوجود
الخاص هو الوجود
العام هو الوجود
الخاص هو الوجود
العام هو الوجود
الخاص هو الوجود

وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره

وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره

وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره

طوط وكلامنا
النافع في مادة
العريفية له في الوجود
من صدق الوصف
بجانب الوصف
نفسه

موجبة فاق من قون كل جانب متوكل الاصاب مادام قابلا
لادايما في كسبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وبالمبانية
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما
تقدم من قون لاشي من العايب ساكن الاصاب مادام قابلا
لادايما في كسبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
وهي اعم من الشروط الخاصة لانه من صدق الضرورة
بحسب الوصف لادايما صدق الدوام بحسب
الوصف لادايما من غير عكس وبمبانية للذاتين علم
بما سلف واعم من الشروط العامة من وجه لخصا
وقتها في مادة الشروط الخاصة وصدق الشروط
العامة بدونها وفي مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون الشروط العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير الضرورة واخض من الوافية العامة
المقتضية من المطلق وكذا من الباقيتين لانها اعم
من الوافية العامة واعلم ان الوصف الموضوع في الشروط
والوفية الخاصة يجب ان يكون مغاير فالذات
بالفعل او بالعلم
العام هو الوجود
الخاص هو الوجود
العام هو الوجود
الخاص هو الوجود

العام هو الوجود
الخاص هو الوجود
العام هو الوجود
الخاص هو الوجود

وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره
وهو الوجود في غيره

٥٩

مطلقه وهي لا تأتي من الغير بخلاف وقت الترتيب وموجبه مطلقه
 عامه وهي كل من منسلف بالاطلاق والخاص من الموضوعين
 مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا اياها صدق
 ال اطلاق لا اياها ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصين من
 ان صدق الضرورة بحسب الوصف وان كان الوصف
 ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت
 القضي بالقول بالضرورة كل من منسلف مادام منسلفا لا اياها
 او بالوقت لا اياها فان الاختلاف لما كان ضروريا لذات
 الموضوع في بعض الاوقات والاطلاق ضروريا للموضوع
 فالاطلاق ضروريا للذات وذلك الوقت وان لم يكن الوصف
 ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصان وان لم يكن
 بصدق الوقيعية لقولنا بالضرورة فان الاصابه كل
 مادام ثابتا لا اياها فان الثابته لما لم يكن ضروريا للذات
 في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابه بالضرورة
 للذات في وقت ما فلا يصدق الوقيعية واذا لم يصدق
 الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصان

في قوله لا بالضرورة معطوف على اياها

لان الشرط هو كان ضروريا للذات في الموضوع
فان يكون الشرط ايضا ضروريا
فلكون الموضوع ضروريا للذات
الموضوع في ذلك الوقت

ط
 صوابه ومباينه لا يعتد اي لانه مقيد
 بالادوام والقتله بمباينه للدوام
 للايه وهي اعرفه الضرورة ومباينه
 الا عم مباينه الا صدق
 اعلم من الوجوه الا بالضرورة لانه من صدقت المطلقان صدقت
 مطلقه وممكنه بخلاف العكس واعلم من الخاصين لانه من تحقق
 الضرورة والدوام بحسب الوصف لا اياها تحقق فعلية الشيء
 لا اياها من غير انعكس ومباينه للذات اي على ما هو غير ضرورة واعلم من
 العامتين من جهة وجود لهما في مادة المشروطه الخاصه
 وصدقهما دونها في مانع الدوام وبالانعكس حيث لا اياها بحسب
 الوصف واخص من المطلقه المملئنه العامتين وذلك لظاهر
 الخاصه الوقيعية
 بقوله في وقت المحول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت
 معين من اوقات وجود الموضوع مقيد بالادوام بحسب
 فان كانت موجبه لقولنا بالضرورة فكل من منسلفه وقت
 فيلزمه الارض بينه وبين الشمس لا اياها في كسبه من موجبه وقيعية
 مطلقه هي الاول ان قولنا كل من منسلف وقت فيلزمه
 الارض وسالبه مطلقه عامه هي مفهوم اللادوام اعني قولنا
 شيء من الغير بخلاف بالاطلاق العام وان كانت سالبه لقولنا
 شيء من الغير بخلاف وقت الترتيب لا اياها في كسبه من سالبه وقيعية
 في الضرورة بحسب
 الذي له
 الوصف وهو موجود ان
 في الضرورة بحسب
 الذي له
 الوصف وهو موجود ان

على من غير عكس
 اي لا يلزم من صدق
 الضرورة او الدوام
 بحسب الوصف
 لا اياها صدق
 فعليه النسب
 لا اياها

الخاصه والوقت
 الذي له
 الوصف وهو موجود ان

العامتين من جهة وجود لهما في مادة المشروطه الخاصه
 وصدقهما دونها في مانع الدوام وبالانعكس حيث لا اياها بحسب
 الوصف واخص من المطلقه المملئنه العامتين وذلك لظاهر
 الخاصه الوقيعية

فان كانت موجبه لقولنا بالضرورة فكل من منسلفه وقت
 فيلزمه الارض بينه وبين الشمس لا اياها في كسبه من موجبه وقيعية
 مطلقه هي الاول ان قولنا كل من منسلف وقت فيلزمه
 الارض وسالبه مطلقه عامه هي مفهوم اللادوام اعني قولنا

شيء من الغير بخلاف بالاطلاق العام وان كانت سالبه لقولنا
 شيء من الغير بخلاف وقت الترتيب لا اياها في كسبه من سالبه وقيعية
 في الضرورة بحسب
 الذي له
 الوصف وهو موجود ان

في الضرورة بحسب
 الذي له
 الوصف وهو موجود ان

المطابق المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا بقوله الصريح
صغر المفهوم
رفع دوام الايجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع المطالب
دوام الايجاب لا ربه فهو معناه الاثر لزمانى واما اللا ضرورية
فمعناها الصريح الامكان العام لان الضرورية الايجاب مثلا صوب
ضرورية الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
معنى احد العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه
اسفل عبارة الاشارة ليكون مشتركه بينهما افضل الثاني
في اقسام الشرطية لما وقع النزاع من الحملات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات احد بهما عند الاخرى وقد سعت
ان الشرطية ما تتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجب
او سلبت حصول احد بهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجب
او سلبت انفصال احد بهما عن الاخرى والقضية الاولى من
جوانب الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدا
لنقدما في الذكر والقضية الثانية تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها
على تقديم صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بها

اي المكنة العامة
والمطلقة العامة
على ضرورة
اي اللادوام

الشرطية ما تتركب من قضيتين
الشرطية ما تتركب من قضيتين
الشرطية ما تتركب من قضيتين

العلاقة
العلاقة
العلاقة

العلاقة شئ بسببه يستوجب الاول الثاني كالعلاقة بين الضايف اما
العلاقة فبما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضمي فان وجود النهار واطاعة العالم معلولا
لعلو الشمس واما الضايف فان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد اباع وكان عمرو ابنه وهذا النوع لا يتناول
اللزومية الكافية لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فان
الاولى ان يقال اللزومية الكافية كما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكافية
لان العلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاعا لعدم الحكم في الواقع ولشبهة
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك ان صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة موجبة لذلك بل
بمجرد صدق الخمين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار
ناصق فانه لا علاقة بين ناهية الخار واطفية الانسان فهي

العلاقة شئ بسببه يستوجب الاول الثاني كالعلاقة بين الضايف اما
العلاقة فبما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضمي فان وجود النهار واطاعة العالم معلولا
لعلو الشمس واما الضايف فان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد اباع وكان عمرو ابنه وهذا النوع لا يتناول
اللزومية الكافية لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فان
الاولى ان يقال اللزومية الكافية كما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكافية
لان العلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاعا لعدم الحكم في الواقع ولشبهة
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك ان صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة موجبة لذلك بل
بمجرد صدق الخمين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار
ناصق فانه لا علاقة بين ناهية الخار واطفية الانسان فهي

العلاقة شئ بسببه يستوجب الاول الثاني كالعلاقة بين الضايف اما
العلاقة فبما ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضمي فان وجود النهار واطاعة العالم معلولا
لعلو الشمس واما الضايف فان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد اباع وكان عمرو ابنه وهذا النوع لا يتناول
اللزومية الكافية لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فان
الاولى ان يقال اللزومية الكافية كما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكافية
لان العلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متققا والعلاقة ايضا
متحققة وان لم يطابق الواقع فاعا لعدم الحكم في الواقع ولشبهة
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك ان صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة موجبة لذلك بل
بمجرد صدق الخمين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار
ناصق فانه لا علاقة بين ناهية الخار واطفية الانسان فهي

التضايف الضايف
بين الامر بين
الوجود بين الامر
تعلق كل منهما
بالضامن الى تعلق
الامر كما لا يوه
والبنوة فان
الامر النبوه
وبالعلة كذا
في شرح موله
زاده

التضايف الضايف
بين الامر بين
الوجود بين الامر
تعلق كل منهما
بالضامن الى تعلق
الامر كما لا يوه
والبنوة فان
الامر النبوه
وبالعلة كذا
في شرح موله
زاده

المقدم
مع نظير الامور ان يكون
المضيق اعراضا
عنا والضايف الكافية
عنا والضايف الكافية
عنا والضايف الكافية

التضايف الضايف
بين الامر بين
الوجود بين الامر
تعلق كل منهما
بالضامن الى تعلق
الامر كما لا يوه
والبنوة فان
الامر النبوه
وبالعلة كذا
في شرح موله
زاده

التضايف الضايف
بين الامر بين
الوجود بين الامر
تعلق كل منهما
بالضامن الى تعلق
الامر كما لا يوه
والبنوة فان
الامر النبوه
وبالعلة كذا
في شرح موله
زاده

يجوز العقل تحقق كل واحد منها دون الاخرى وليس فيها التوافق
الطرفين على الصدق ولو توفا على التي حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم للعلاقة بل يجوز صدقهما لتناول الاتفاقية
الكادية فان الحكم بصدق للعلاقة بينهما يطابق الواقع بالصدق
التالي او بصدق وبوجود العلاقة وقد ينشأ في الاتفاقية بصدق
التالي انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل يجوز صدق ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكا
ذبا وبمعنى هذا المعنى اتفاقية عاقبة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه من صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
لا تنعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة حقيقية
وهي التي حكم فيها بالتشافي بين جوبها صدقا وكذا بقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة بلح وهو التي حكم فيها با
التشافي بين جوبها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يعرف وانا سميت
والاولى حقيقية لان التشافي بين جوبها اشده من التشافي بين الا

ان الصدق في كل واحد منهما

الحكاية فان الحكم بصدق للعلاقة بينهما يطابق الواقع بالصدق التالي او بصدق وبوجود العلاقة وقد ينشأ في الاتفاقية بصدق التالي انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل يجوز صدق ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكذا ذبا وبمعنى هذا المعنى اتفاقية عاقبة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه من صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي لا تنعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة حقيقية وهي التي حكم فيها بالتشافي بين جوبها صدقا وكذا بقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة بلح وهو التي حكم فيها با التشافي بين جوبها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يعرف وانا سميت والاولى حقيقية لان التشافي بين جوبها اشده من التشافي بين الا

حقيقة
التالي انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل يجوز صدق ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكذا ذبا وبمعنى هذا المعنى اتفاقية عاقبة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه من صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي لا تنعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة حقيقية وهي التي حكم فيها بالتشافي بين جوبها صدقا وكذا بقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة بلح وهو التي حكم فيها با التشافي بين جوبها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يعرف وانا سميت والاولى حقيقية لان التشافي بين جوبها اشده من التشافي بين الا

عدم الاصحاح
عندما يتبين كونها
التشافي كونها
عندما يتبين كونها
عدم الاصحاح

ان الصدق في كل واحد منهما
اصلا بغير اتصال
ما يقع بالجمع
وكانت الخاطئة
منها

لا يثبت الصدق والكذب معا فوافق باسم المنفصلة بل هي حقيقة
الاتصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جوبها
الثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس خلو عن جوبها وبها
يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتشافي في الصدق
بمطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وبعض الافاضل
عنها بحث شريف وهو ان المراد بالمتساويات في الجمع ان لا
يكون صدق فاعلى ذات واحدة لانها لا يجتمعان في الوجود فانه لو
كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع
جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء بجامعه في الوجود لكن الشيخ
نقض على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى في هذا انظر اذ لم يلزم
من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جوب الشيء من
لوازمه وقد اجتمعوا على انه لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع
خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب على هذه الاعراض
وهو ليس الا انظر فيما اراد من عناية القوم في شانه ان يعنى
بالتساويات في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الخلو

على التي حكم فيها بالتشافي في الصدق بامتنان اعم وبعض الافاضل عنها بحث شريف وهو ان المراد بالمتساويات في الجمع ان لا يكون صدق فاعلى ذات واحدة لانها لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء بجامعه في الوجود لكن الشيخ

نقض على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى في هذا انظر اذ لم يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جوب الشيء من لوازمه وقد اجتمعوا على انه لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب على هذه الاعراض وهو ليس الا انظر فيما اراد من عناية القوم في شانه ان يعنى بالتساويات في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الخلو

عندما يتبين كونها
التشافي كونها
عندما يتبين كونها
عدم الاصحاح

عندما يتبين كونها
التشافي كونها
عندما يتبين كونها
عدم الاصحاح

والتفاهة كما يكونان الصفة نقضاً للآخر
فقط كما يكونان الصفة من نقيضه أو انتفاء فقط كما يكونان
اللاهتاهما من نقيضه هو

الجمع من اقسام المفصلة والانفصال لم يعتبره الا بين القضيتين فلما
يكون مع الجمع الا بين القضيتين فلا فلو كان المراد عدم الاجتماع في
الصدق لكان بين كل القضيتين مع الجمع لا استحالة ان يصدق
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين مع الخلو
اصلاً صدق كدنيا على شيء من الاشياء وافلحة مؤد من المفردات بل

ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الاعداد الاجتماع في الوجود
واما ان التبع اثبت بين الواحد والكثير مع الجمع فهو ليس من معنوي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا الكثير فان القضية القابلة
ان يكون هذا واحداً وان يكون هذا الكثير اماناً لانه لا يصدق مع الجمع لا

لا متناع اجتماع جوبها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما
نشأ من سوء الفهم وقلة التعمير وكل واحد من هذين
المنفصلات الثلث اعلموا

الثلث اما عادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او
اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كمنه
الدوم والاتفاق الى المنفصلات اما العادية هي التي يكون

هذا الشيء وهو اما ان يكون
على المفرد هو مجرد وهو محله لا يصدق
على المفرد هو مجرد وهو محله لا يصدق
على المفرد هو مجرد وهو محله لا يصدق

صدق وعدم
الخلو مانع
في مادة
المواد

اي اقل
ما يكذب
عليه طرفاها
مفرد من المفرد
فان طرفاها
لا يصدقان
على المفرد لانها
قضيتان
والقضيتين

له تصدق
على المفرد

اي هي التي يكونان طرفيها هلا في نقيض العناد يكونان
والتفاهة كما يكونان الصفة نقضاً للآخر
فقط كما يكونان الصفة من نقيضه أو انتفاء فقط كما يكونان
اللاهتاهما من نقيضه هو

لكم بالنسبة في فيما لذات بلين ان حكم بان مفهوم احدهما مناف
لاخر قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والزوج والشجر وكون زيد في
لا البحر ولا يفرق واما الاتفاقية هي التي يحكم فيها بالنسبة للذات
بل بالبحر والاتفاق ان يوجد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما
فاه وان لم يقض مفهوم احدهما ان يكون منافياً للاخر كقولنا

للا سود الا كما تب ان ان يكون هذا اسود او كاتباً حقيقة فانه
لاننا فاه بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان الانتفاء الكتابة ولا يكذب ان لوجود

السواد ولو قلنا ان ان يكون هذا الاسود او كاتباً كانت مانعة
الجمع لانها لا يصدق ان الانتفاء الاسود والكتابة معا
في الواقع ولو قلنا ان ان يكون هذا اسود او كاتباً كانت مانعة
الخلو لانها لا يكذب ان يصدق ان تحقق السواد والكتابة بحسب

الواقع وسالبة كل واحد قد عرفت ثمانين قضياً
متصلتان لزومية واتفاقية منفصلات متثلث منها
عادية ثمان وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان

الواقع وسالبة كل واحد قد عرفت ثمانين قضياً
متصلتان لزومية واتفاقية منفصلات متثلث منها
عادية ثمان وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان

مفصلة حصة

بكونه

اي للامانة
الاسود اللالكات
على تقدير فرضنا

بكونه

له تصدق

تعاريفها المذكورة لا تطبق الا على الموجبة فلما بد من تعريف سوابها فانه
كل منها على التي ترفع ما حكم في موجبها فلما كان الموجبة اللزومية ما
حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالته مثلا
اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها
بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
سالبة الى ما حكم بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموا
فقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الا
انسان ناطقا فالخار ناطقة كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة ناطقة الخار ناطقة الانسان واذا

هذا تعريفها المذكورة لا تطبق الا على الموجبة فلما بد من تعريف سوابها فانه كل منها على التي ترفع ما حكم في موجبها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالته مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الى ما حكم بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الا انسان ناطقا فالخار ناطقة كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقة الخار ناطقة الانسان واذا

فان

العناد اما رفع الغناوة
التي هي صفة
الانسان او صفة
الحيوان
فانها متصلة
بصفتها
فانها متصلة
بصفتها
فانها متصلة
بصفتها

واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الخار ناطقا كانت
موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقة الخار ناطقة الانسان
واما رفع الغناوة سالبة الغناوة وهي ما يحكم فيها برفع
الغناوة اما رفع الغناوة الذي هو في الصدق والكذب وهي سالبة
الغناوة الحقيقية واما رفع الغناوة الذي هو في الصدق وهي سالبة
الحق واما رفع الغناوة الذي هو في الكذب وهي سالبة الخلو
لما يحكم فيها بغناوة السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها
بالتفاهة على احد الاشياء لا ما يحكم فيها بالتفاهة السلب
والمتصلة الموجبة يصدق عن صادقين
صدق الشرطية وكذبها انما هو بظانفة الحكم باتصال والانفصال
والنفس الاو وعدهما لا يصدق جوبها وكذبها فان طابق الحكم فيها
جوبها الى نفس الاو فصح صادقة والافني كاذبة كيف كان جواها ثم اذا نسبنا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادق والتالي كاذبا او
بالعكس فليبين ان كلام الشرطيات من ابي هذه الاقسام
فانها متصلة الموجبة الصادقة تنكبت عن صادقين

كقولنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الى ما حكم بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الا انسان ناطقا فالخار ناطقة كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقة الخار ناطقة الانسان واذا

هذا تعريفها المذكورة لا تطبق الا على الموجبة فلما بد من تعريف سوابها فانه كل منها على التي ترفع ما حكم في موجبها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالته مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الى ما حكم بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الا انسان ناطقا فالخار ناطقة كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقة الخار ناطقة الانسان واذا

لا بد من كونه
الصدق والصدق
الصدق والصدق

كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان لو عن كاذبين كقولنا ان
ان كان زيد جادا او عن جمولى الصدق والكذب
ان كان زيد كذبا فهو متحرك وعن مقدم كاذب و
قال صادق كقولنا ان كان زيد حارا كان حيوانا دون عكسه
ان لا يتركب من مقدم صادق و نال كاذب لا يمنع ان يتركب
الصادق الكاذب واللازم كذب الصادق وصدق الكاذب
ذنب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم بل كذب المعلوم واما صدق الكاذب فلان
ان لفظ المعلوم فيها صادق وصدق المعلوم يلزم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب و نال صادق
وقوعه ان كان متصلة موجبة تنفكس موجبة فنية ففصح
تركبها من مقدم صادق و نال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لان الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجميل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبها الى نفس الامر وهي اربعة فيها الموجبة الكاذبة مركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالمعلوم بين المقدم والتالي اذا

فان قيل كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان لو عن كاذبين كقولنا ان
ان كان زيد جادا او عن جمولى الصدق والكذب
ان كان زيد كذبا فهو متحرك وعن مقدم كاذب و
قال صادق كقولنا ان كان زيد حارا كان حيوانا دون عكسه
ان لا يتركب من مقدم صادق و نال كاذب لا يمنع ان يتركب
الصادق الكاذب واللازم كذب الصادق وصدق الكاذب
ذنب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم بل كذب المعلوم واما صدق الكاذب فلان
ان لفظ المعلوم فيها صادق وصدق المعلوم يلزم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب و نال صادق
وقوعه ان كان متصلة موجبة تنفكس موجبة فنية ففصح
تركبها من مقدم صادق و نال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لان الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجميل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبها الى نفس الامر وهي اربعة فيها الموجبة الكاذبة مركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالمعلوم بين المقدم والتالي اذا

ان علم كون
المقدم صادقا
التالي كاذبا
الصدق والصدق
الصدق والصدق

فان قيل كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان لو عن كاذبين كقولنا ان
ان كان زيد جادا او عن جمولى الصدق والكذب
ان كان زيد كذبا فهو متحرك وعن مقدم كاذب و
قال صادق كقولنا ان كان زيد حارا كان حيوانا دون عكسه
ان لا يتركب من مقدم صادق و نال كاذب لا يمنع ان يتركب
الصادق الكاذب واللازم كذب الصادق وصدق الكاذب
ذنب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم بل كذب المعلوم واما صدق الكاذب فلان
ان لفظ المعلوم فيها صادق وصدق المعلوم يلزم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب و نال صادق
وقوعه ان كان متصلة موجبة تنفكس موجبة فنية ففصح
تركبها من مقدم صادق و نال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لان الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجميل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبها الى نفس الامر وهي اربعة فيها الموجبة الكاذبة مركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالمعلوم بين المقدم والتالي اذا

لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان للذئب وجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلا موجودا وبالعكس كقولنا ان
كان للذئب وجودا فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت الشرطية لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالخار ناطق فهو يصدق عن صادقين وتكذب عن الالاقام
الثلاثة الباقية لان شرط فيها ان كان كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لا يوافق الطرفين فيها واما
اذا التفتينا بصدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب و نال صادق وكذبها عن القسامين الباقيين وهما
حجب وهوان الاتفاقية لا يكتفي فيها بصدق الطرفين او صدق
التالي بل لابد من ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصا
ديقين اذا كان بينهما علاقة تقضي الملازمة بينهما والمفصلة

فان قيل كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان لو عن كاذبين كقولنا ان
ان كان زيد جادا او عن جمولى الصدق والكذب
ان كان زيد كذبا فهو متحرك وعن مقدم كاذب و
قال صادق كقولنا ان كان زيد حارا كان حيوانا دون عكسه
ان لا يتركب من مقدم صادق و نال كاذب لا يمنع ان يتركب
الصادق الكاذب واللازم كذب الصادق وصدق الكاذب
ذنب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم بل كذب المعلوم واما صدق الكاذب فلان
ان لفظ المعلوم فيها صادق وصدق المعلوم يلزم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب و نال صادق
وقوعه ان كان متصلة موجبة تنفكس موجبة فنية ففصح
تركبها من مقدم صادق و نال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لان الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجميل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبها الى نفس الامر وهي اربعة فيها الموجبة الكاذبة مركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالمعلوم بين المقدم والتالي اذا

ان علم كون
المقدم صادقا
التالي كاذبا
الصدق والصدق
الصدق والصدق

لا بد من كونه صادقاً
لا بد من كونه صادقاً
لا بد من كونه صادقاً

كقولنا ان كان زيد انساناً فهو حيوان لو عن كاذبين كقولنا ان
ان كان زيد جراحاً او عن مجولي الصدق والكذب
ان كان زيد كاذباً فهو متحرك يد وعن مقدم كاذب
ان صادق كقولنا ان كان زيد حماراً كان حيواناً دون عكسه
ان لا تركيب من مقدم صادق وئال كاذب لا يمنع ان يتركب
الصادق الكاذب واللازم كذب الصادق وصدق الكاذب
كذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يلزم كذب المعلوم واما صدق الكاذب فلا
ان لظالم المعلوم فيها صادق وصدق المعلوم يلزم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وئال صادق
وقوعه ان كان متصلة موجبة تعكس موجبة فبوجه فصدق
تركبها من مقدم صادق وئال كاذب لانا نقول ذلك في الكلمة
لاني البرية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجمل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على اربعة فقول تلك الاقسام عند
نسبها الى نفس الامر وهو داخل فيها والموجبة الكاذبة تركيب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللازم بين المقدم والتالي اذا

فان قيل كقولنا ان كان زيد انساناً فهو حيوان
وهو قولنا ان كان زيد حماراً كان حيواناً
وهو قولنا ان كان زيد كاذباً فهو متحرك يد
وهو قولنا ان كان زيد صادقاً فهو حيوان
وهو قولنا ان كان زيد كاذباً فهو متحرك يد
وهو قولنا ان كان زيد صادقاً فهو حيوان
وهو قولنا ان كان زيد كاذباً فهو متحرك يد

ان علم كون لم
المقدم صادقاً
التالي كاذباً
الصدق واللازم
الصدق واللازم
الصدق واللازم

عند انك صادقا
عند انك صادقا
عند انك صادقا

لم يكن مطابقاً للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان للام موجوداً
كان العالم قدسيا وان يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً كقولنا
ان كان الانسان ناطقاً فالخلاء موجوداً وبالعكس كقولنا ان
كان للخلاء موجوداً فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت الشرطية لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقاً
فالحمار ناطق فهو يصدق عن صادقين وكذب عن الاقسام
الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كان كاذباً او كان التالي كاذباً
والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئاً وان كان
المقدم كاذباً والتالي صادقاً فكذلك لا اعتبار بصدق الطرفين فيها واما
اذا التفتينا بصدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وئال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين ومنها
حجب وهو ان الاتفاقية لا يمكن فيها صدق الطرفين او صدق
التالي بل لا بد من ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصا
ديقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما والمتصلة

ان كان المقدم صادقاً والتالي كاذباً
ان كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً
ان كان المقدم صادقاً والتالي صادقاً
ان كان المقدم كاذباً والتالي كاذباً
ان كان المقدم صادقاً والتالي صادقاً
ان كان المقدم كاذباً والتالي كاذباً

ان علم كون لم
المقدم صادقاً
التالي كاذباً
الصدق واللازم
الصدق واللازم
الصدق واللازم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اللازمية او معانده ان في المنفصلة العنادية في جميع الازمان و
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي
تحصل بسبب افتراضها بالامور الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او ناه ان لزوم الحيوانية
للانسانية ثابت في جميع الازمان ولست نقتصر على ذلك
القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قافا
عدا او كون الشمس طالعة او كون الخارناها ههنا الى غير ذلك
علا لا يتساهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت الاجتماع او لا يكون لم
يصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معها التالي لعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم في
فرض على شئ من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او
عدم لزوم التالي فلما يكون التالي لازماله على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للتقيضين و
انه في بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فلا يصدق ان التالي لازما على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم التالي
المقدم كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون تقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم
معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندا الشئ للتقيضين
وانه في بعض الاوضاع لا يلزم التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاندا للمقدم على جميع الاوضاع وانما حصر هذا
التقدير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان
الاجتماع المعبر في الاتفاقية لنت هي الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكلية بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة فالتالي ليس متحققا على تقدير المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا
يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتقافية واذا عرفت مفهوم الكلية
 فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة للجزئية المقدم
 والتالي بل جزئية الزمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
 والانفصال في بعض الزمان وعلى بعض الاوضاع المذكور
 كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم يلزم
 للحيوان الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
 هذا الشيء نائما او جادا فان الغناد بينهما انما يكون على وضع كونه
 من الغضريات واما خصوص الشرطية فتعني بعض
 الزمان والاحوال كقولنا ان جيتي اليوم اكرمك واما ايجها
 لها فبما حال الزمان والاحوال وباطنه الاوضاع والزمان
 في الشرطية بمنزلة الافراد في الكلية وكما ان الحكم فيها ان كان
 على فرد معين فمخصوص وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
 على كل الافراد او بعضها فمخصوص والمفصلة كذلك الشرطية
 ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فمخصوص
 مخصوص والمفصلة بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
 في خصوص والافهله وسور الموجبة الكلية في المتصلة كقوله
 ولفظة مهمة بحيث النفي انما هي لعموم
 الافراد حتى يصير سور الحكم الجملي وهم
 نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها
 سور الكلية المتصلة بعده

صبيته ١٣١٠
 لحيوان الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
 كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم يلزم
 للحيوان الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
 هذا الشيء نائما او جادا فان الغناد بينهما انما يكون على وضع كونه
 من الغضريات واما خصوص الشرطية فتعني بعض
 الزمان والاحوال كقولنا ان جيتي اليوم اكرمك واما ايجها
 لها فبما حال الزمان والاحوال وباطنه الاوضاع والزمان
 في الشرطية بمنزلة الافراد في الكلية وكما ان الحكم فيها ان كان
 على فرد معين فمخصوص وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
 على كل الافراد او بعضها فمخصوص والمفصلة كذلك الشرطية
 ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فمخصوص
 مخصوص والمفصلة بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
 في خصوص والافهله وسور الموجبة الكلية في المتصلة كقوله
 ولفظة مهمة بحيث النفي انما هي لعموم
 الافراد حتى يصير سور الحكم الجملي وهم
 نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها
 سور الكلية المتصلة بعده

مفهوم الكلية
 الجزئية المقدم

ومهي كقولنا كلما او مهي او مهي كانت الشمس طالعة فانهما موجود
 وفي المنفصلة داما كقولنا اما ان الشمس او لا يكون وسور السابغ
 لية الكلية فيها ليس الية اما في المتصلة فكقولنا ليس الية اذا كانت
 الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس
 الية اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
 وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
 الشمس طالعة كان النهار موجودا او قد يكون اما ان يكون الشمس
 طالعة واما ان الليل موجود او سور السالبة فيها قد لا يكون
 كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
 وقد لا يكون كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
 او بادخال جوف السلب على سور الايجاب الكلي كلس كلما
 وليس مهي وليس مهي في المتصلة وليس داما في المنفصلة لانا اذا
 قلت كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
 كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
 الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا
 في البواني واطلاق لفظه لو وان واذا في الاتصال واما في
 اي لا يكون مقيدا سو ومن
 انه سوار هو

مفهوم الكلية
 الجزئية المقدم

مفهوم الكلية
 الجزئية المقدم

الانفصال للاعمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
والشرطية قد تتركب من حليتين بل كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حالية او من متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حليتين او متصلتين او منفصلتين او
من حالية ومتصلة او من حالية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا يزيد على هذه الاقسام ولكن كل واحد من الاقسام الثلاثة
راخبة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع ابي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها المملووم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون
الشيء مملووما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين ان يكون مقدما والتالى متعين ان يكون تاليا بخلاف
المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاد
والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد الشئين
للاخر في قوم عناد لآخر اياه في كل من خرجها عند حالة واحدة
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا

وضع لاطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحلية والمنصلة والمقدم
فيها الحلية وبينها والمقدم المتصلة بخلاف المنصلة المركبة منهما فلا
فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحلية او المتصلة وكذلك
في المركبة من الحلية والمنصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا حزم
انقسمت لاقسام الثلاثة من المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات ثمة واقسام المنفصلات
ثمة امثلة المتصلات فالاول من حليتين كقولنا كلما
كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيا انسانا لم يكن انسانا وثالث
من متصلتين كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فد ايا اما ان ينقسم الى اثنين او غير مقسم
الرابع من حلية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس على الوجود
النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود والحامس
عكس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار مملووم لطلوع الشمس والسادس من حلية

فقد من كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فقد من كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فقد من كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

هذا الها اما ان
تكون الشمس
على الوجود
النهار واما
ان يكون كلما
كانت الشمس
تالعة فالنهار
موجود

عند
هذه القضية في
قوة قولنا التلزم
انسانية الشئ كيو انية
متلزم
عدم وجوده كيو انية
ان الشئ كيو انية
الاصلة كيو انية
عكسها

الاولى من حلية ومتصلة كقولنا ان كان الشمس على الوجود
النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود والحامس
عكس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار مملووم لطلوع الشمس والسادس من حلية

هذا هو كقولهم يتنصرون
وغيره من ذلك

ونفصلة كقولنا ان كانت هذا عدد فهو اما زوج واما ابي
اما السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
والثامن من منصلة ونفصلة كقولنا كلما كانت الشمس
الطلوع فالنهار موجود فذاتا اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجود او التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون النهار موجودا
وكلا كانت الشمس فالنهار موجود امثلة منفصلات
فالاول من جملتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس
طلعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجود او الثالث من مفصلتين كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا فاما ان يكون هذا العدد زوجا او
لا فردا او الرابع من جملة ومنصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجود او الخامس من جملة ومنصلة كقولنا

عصو
معناه التلزام
طلوع الشمس
لوجود النهار
مستلزم
طلوع الشمس
لعدم وجود
النهار
معناه تنقيص
الاعم
الاخص لا يزعم

هذا هو كقولهم يتنصرون
وغيره من ذلك

وغيره من ذلك
هذا هو كقولهم يتنصرون
وغيره من ذلك

هذا هو كقولهم يتنصرون
وغيره من ذلك

اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اما ان يكون واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام
القضايا وفيه اربعة مباحث
الموضوع من تعريف
القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتداء منها
التأنيص لتوقف موقفة عنده من الاحكام عليهم وهو اختلف
تصنيفين بالايجاب والسلب حيث يقتضي لذاته ان يصدق
احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس انسان فاهما
مختلفتان بالايجاب والسلب اختلفا فيقتضي لذاته ان
تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالأختلاف جسيم
لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردتين كالتساوي والا
رض وقد يكون بين قضية ومفرد فوسم بين قضيتين يخرج
غير قضيتين واختلف قضيتين اما بالايجاب والسلب
واما بغيرها كما اختلفا فيهما بان احدهما جملة والاخرى شرطية
او منصلة ومنفصلة او معدولة او محصلة فقولنا بالايجاب

هذا هو كقولهم يتنصرون
وغيره من ذلك

هذا هو كقولهم يتنصرون
وغيره من ذلك

زيد كاتب زلا ليس بكاتبه

في كتابه
الجزء الثاني
الصفحة ١٢١

أي وعلى هذا
فقد الباقية
من الأمور
التي هي من
الزمان
والمكان
وعينهما

كل ما هو مشترك بينهما

ان نسبة الخول الى احد الامرين معايرة نسبة الى الاخر ونسبة
احد الامرين الى شيء معايرة نسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين
الى اخر شرط معايرة نسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فني احدث
النسبة اخذ الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك ان مع اخذ دهما في الامور الثمانية اختلفا في الحكم
الذي في الكلية والجزئية فانها لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
بل جواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
انسان فانها كما ذبنا وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانها صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما تناصدا فان لاختلاف الموضوع لا اتحاد الكمية فان البعض
الحكوم عليه بالانسانية يميز البعض المحكوم عليه بسبب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لو
حظ مفهوم الجزئيتين هو لا يخاب لبعض الافراد والسبب
عن بعض لم يتناقضا واما تعبير الموضوع فاعو خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع في الحاجة الى اعتبار

ان

كل ما هو مشترك بينهما
في كتابه
الجزء الثاني
الصفحة ١٢١

شرط اخر في المحصورات قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع والالم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
موضوع في الكلية جمع الافراد وفي الجزئية بعضها وما مختلفان هذا
اكلة اذا لم يكن القضيتان موجبتين اذا كانتا موجبتين فلا بد
مع الشرايط من شرط اخر في الكل ان في المحصورات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانها لو اختلفت في الجهة لم يتناقضا ككذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
لضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانها تكذب بان لان
كقولنا ايجاب الكتابة لشي من افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق المكتبتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتب بالامكان فقد بان ان اختلاف في الجهة لا بد منه في الموضوعات
قال فقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم
اولا ان نقيض كل شيء رتبة تلك وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
قضية حتى ان كل قضية يكون سببها رفع تلك القضية فاذا قلنا
ما بين شرائط
التناقض هنا
على كقيض اخذ
النقيض على
سبيل الامكان
الراد ان يذكر قضيتي
قضية على سبيل التقصير
لتفصيلها ان كانت التامة
لتفصيلها بسبب التامة
رفع نقيضها وان كان بسيط
لكنه مطلقا

ما بين شرائط
التناقض هنا
على كقيض اخذ
النقيض على
سبيل الامكان
الراد ان يذكر قضيتي
قضية على سبيل التقصير
لتفصيلها ان كانت التامة
لتفصيلها بسبب التامة
رفع نقيضها وان كان بسيط
لكنه مطلقا

في الجملة يلزم السلب دائما واذ لم يكن السلب في الجملة يلزم
في سلب دائما والنقيض المشروطة العامة الجينية الممكنة
وهي التي حكم فيها سلب الضرورة بحسب الوصف عن
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان
يسئل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
وكان الضرورية بحسب الذات يناقض سلب الضرورية
بحسب الذات كذلك الضرورية بحسب الوصف يناقض
سلب الضرورية بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الجينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل ونقيض
اوقات وصف الموضوع ونسألها ما من قولنا كل من به ذات
الجنب يسئل بالفعل في اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى
العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات
فان كانت كلمة نقيضا احد نقيضي جزئيهما

وهو ان السلب في الجملة يلزم
في سلب دائما والنقيض المشروطة
وهي التي حكم فيها سلب الضرورة
الجانب المخالف كقولنا كل من به
يسئل في بعض اوقات كونه
المشروطة العامة نسبة الممكنة
وكان الضرورية بحسب الذات
بحسب الذات كذلك الضرورية
سلب الضرورية بحسب الوصف
المطلقة وهي التي حكم فيها
اوقات وصف الموضوع ونسألها
الجنب يسئل بالفعل في اوقات
العرفية العامة نسبة المطلقة
الذات ينافي الاطلاق بحسبه
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
فان كانت كلمة نقيضا احد

او وقت كونه كائنا وبعكس ذلك
او وقت كونه كائنا وبعكس ذلك
او وقت كونه كائنا وبعكس ذلك
او وقت كونه كائنا وبعكس ذلك

القول القضية

القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالاجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون
رفع احد جزئيه لاعلى النقيضين فان جزئيه اذا تحققت تحقق المجموع و
رفع احد الجزئين هو احد نقيض الجزئين لاعلى النقيضين فيكون نقيض الجزئيين
لازما مساويا للنقيض المركبة وهو المفهوم المراد بين نقيض الجزئيين
لان احد النقيضين مفهوم مراد بينهما وبين ويقال اما هذا
النقيض واما ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيض الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تجل بسببها
ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي ساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزؤه ومتى صدق
الجزء ان كذب نقيضاها فتكذب المنفصلة المانعة الخلو
لكذب جزئيهما ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه
متى كذب الاصل فلا بد ان يكون يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيهما وذلك اي اخذ

القضية المركبة لا تجوز اما ان يكون نقيضها
الجزء او نقيض ذلك الجزء فتكون مانعة
الخلو

اي القضية المركبة

وهو ان السلب في الجملة يلزم
في سلب دائما والنقيض المشروطة
وهي التي حكم فيها سلب الضرورة
الجانب المخالف كقولنا كل من به
يسئل في بعض اوقات كونه
المشروطة العامة نسبة الممكنة
وكان الضرورية بحسب الذات
بحسب الذات كذلك الضرورية
سلب الضرورية بحسب الوصف
المطلقة وهي التي حكم فيها
اوقات وصف الموضوع ونسألها
الجنب يسئل بالفعل في اوقات
العرفية العامة نسبة المطلقة
الذات ينافي الاطلاق بحسبه
الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
فان كانت كلمة نقيضا احد

ط
يعني اذا كانت الاصل موجبة كانت الاولى موجبة واذا كان
الاصول سالبة تكون الاولى سالبة هو

تقيض المركبة حتى بعد الاحاطة بحقائق المركبات وتقايض
الساير ط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة
من مطلقتين عامتين او ليهما موافقة للاصل في الكيف و
لها اخرى مخالفة في الكيف وتحققت ان تقيض المطلقة
العامة الموافقة الدائمة المخالفة وتقيض المطلقة المخالفة
الدائمة الموافقة علت ان تقيض الوجودية اللادائمة اما
الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضا
حك لا دائما يكون تقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض
الانسان ضا كل دائما او بعض الانسان ضا كل دائما
فقولنا ليس كذلك فهو رفع الجموع وتقيضه الصريح قولنا بل
اما واما المنفصلة المساوية للتقيض وعلى هذا القياس
في ساير المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي
في تقيضها ما ذكرناه ما مر كان حكم المركبات الكلية
واما المركبات فلا يكفي في تقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المراد بين تقيض الجزئين ليجوز ان كذب المركبة الجزئية مع

المراد

كذب المفهوم المتردد فان من الجائز ان يكون المحول ثابتا دائما
به لبعض افراد الموضوع وسكوباد ايما عن الافراد السابقة
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بجانب ثابت له المحول نادرة ويسلب عنه اجزى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من تقيض
جزئها الى الكلين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحول عن
بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحول
بعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
بعض افراد الجسم دائما لو تاب عن افراذه الباقية
دايما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دايما ولا شيء من الجسم بجموع دايما بل الحق في تقيضها ان يتردد
بين تقيض الجزئين لكل واحد واحدانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت
ولا يثبت له ب في وقت آخر فتقيضه انه ليس كذلك واذا لم
يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون
في وقت اخر يكون كل من افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما

١٨٥٦ (٤٩) ١٨٥٧ (٥٠) ١٨٥٨ (٥١) ١٨٥٩ (٥٢) ١٨٦٠ (٥٣) ١٨٦١ (٥٤) ١٨٦٢ (٥٥) ١٨٦٣ (٥٦) ١٨٦٤ (٥٧) ١٨٦٥ (٥٨) ١٨٦٦ (٥٩) ١٨٦٧ (٦٠) ١٨٦٨ (٦١) ١٨٦٩ (٦٢) ١٨٧٠ (٦٣) ١٨٧١ (٦٤) ١٨٧٢ (٦٥) ١٨٧٣ (٦٦) ١٨٧٤ (٦٧) ١٨٧٥ (٦٨) ١٨٧٦ (٦٩) ١٨٧٧ (٧٠) ١٨٧٨ (٧١) ١٨٧٩ (٧٢) ١٨٨٠ (٧٣) ١٨٨١ (٧٤) ١٨٨٢ (٧٥) ١٨٨٣ (٧٦) ١٨٨٤ (٧٧) ١٨٨٥ (٧٨) ١٨٨٦ (٧٩) ١٨٨٧ (٨٠) ١٨٨٨ (٨١) ١٨٨٩ (٨٢) ١٨٩٠ (٨٣) ١٨٩١ (٨٤) ١٨٩٢ (٨٥) ١٨٩٣ (٨٦) ١٨٩٤ (٨٧) ١٨٩٥ (٨٨) ١٨٩٦ (٨٩) ١٨٩٧ (٩٠) ١٨٩٨ (٩١) ١٨٩٩ (٩٢) ١٩٠٠ (٩٣) ١٩٠١ (٩٤) ١٩٠٢ (٩٥) ١٩٠٣ (٩٦) ١٩٠٤ (٩٧) ١٩٠٥ (٩٨) ١٩٠٦ (٩٩) ١٩٠٧ (١٠٠)

وليس بديما وهو الرزدي بين تقيضي الجزئين لكل واحد
 حد اي كل واحد لا يخلو عن تقيضها في تلك المادة لكل جسم
 اما حيوان دايما وليس حيوان دايما ويشتمل على ثلثة مفهوما
 لانه كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له الحمول دايما او ليس
 يثبت له ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا
 عن البعض دايما ثابتا للبعض دايما فالجزء الثاني يشتمل على المفهوم
 بين فلوربك منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
 الثلث كانت مساوية ايضا لتقيضها فطريق ثان في
 اخذ التقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع
 قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد
 الجزئين اي احد تقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المراد فكما يلقى في
 تقيض مفهوم الكليتين المختلفتين الكلية فيلطف في تقيضي الجزئية
 والا فالوقوف قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
 بالايجاب والسلب فاذا اخذ تقيضاها يكون احد تقيضيهما
 مساويا لتقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئين المختلفين
 ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة هو بعينه موضوع

اي تقيض
 الجزئية
 وفي نسخة
 وتقيضيهما
 اي تقيض
 الجزئين
 قوله فالجزء
 الثاني يعني قوله
 او ليس بحيوان
 دايما

بدر

السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
 السالبة لجواز تغيرها بل مفهوم الجزئين انهم من مفهوم الجزئية لانه
 من صدق الجزئيتان مختلفتان ص بالايجاب والسلب مع ايجاد
 الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد تقيضيهما
 اخص من تقيض مفهوم الجزئية لان تقيض الاعم اخص من الكليتين
 من تقيض الاخص فلا يكون مساويا لتقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة
 الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت
 اخص من تقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون
 الاعم فربما يصدق تقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد كلي
 الكليتين وح يجمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان
 قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما كاذب فيصدق تقيضه
 مع كذب احدى الكليتين الاخص من تقيضه واما
 الشرطية فتقيض الكلية منها الجزئية اما الشرطيات فتقيض
 الكلية فيها المخالفة لما في الكيف الموافقة في الجنس الى
 في الانصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتقان
 وبالعكس فتقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية

اي تقيض قولنا بعض
 الجسم حيوان لا دايما

والعنادية الكلية والعنادية الجزئية الاتفاقية الكلية الاتفاقية
 الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب
 نج و لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب نج و لزومية واذا
 قلنا د ايما اما ان يكون اب اوج و حقيقة فنقيضه ليس
 د ايما اما ان يكون اب اوج و حقيقة وعلى هذا القياس
 البحث الثاني في عكس المستوي من احكام النها
 ياوه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
 اول مع بقاء الصدق والكيفية بحاله كما اذا اردنا عكس قولنا
 كل انسان حيوان بدنا جزئية و قلنا بعض الحيوان انسان او
 عكس قولنا لاشي من الانسان بحر قلنا لاشي من البحر باسان
 فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لاني الحقيقة فان
 الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
 و وصف المحول والعكس هو ذات المحول في الاصل ومحول
 وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف
 العنواي و وصف المحول لا الجزئين في الحقيقيين لا يقال فعلى
 هذا يلزم ان يكون المنفصلة عكس لان جزئيهما ممتيزان في الذكر

العكس
 لا يصير ذات الموضوع محولا و وصف المحول
 موضوعا بل الموضوع هو العكس

والواضح

والواضح وان لم يمتيز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون
 عكسا لصدق التويف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لاننا نقول
 لاننا ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون
 العدد زوجا و اما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعان
 فردية ومن قولنا اما يكون العدد فردا و او زوجا الحكم على
 فردية العدد و بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من
 معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذلك ه لندا فيكون
 للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة
 لم يعتبره و وكانهم ما عتوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك
 و اما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحول
 كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الخليليات والشرطيات
 وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين
 في الواقع بل في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
 و يستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم
 يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
 اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه

لا بد ان العكس يكون
 او هو صدق الملزوم
 و اما ان العكس يكون
 او هو صدق الملزوم

Copyright © King Fahd University

هذا هو اللفظ الذي هو المراد بالصدق
وهو ما لا يخفى على من عاين
الصدق في نفسه

سلبه عن نفسه لاننا نقول صدق السالبة لعدم موضوعها اولو جود
مع عدم المحول لكن الاول هنا مستف لوجود بعض ب حيث
فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم
يكن الالعدم المحول وهو موجود ومن الناس من ذهب الى العكاس
السالبة الضرورية كنفسيها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لها نوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر
مسلوبا عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الفصلة فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان ركوب زيد
مكسر للفرس والجار ثانيا للفرس دون الجار فيصدق لاشي من
مركوب زيد بجار بالضرورة ولا يصدق لاشي من الجار
بركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الجار مركوب زيد
بالامكان واما المشروطة والرفعية العاصمان فتعكسان
عرفية عامة كقوله لانه متى صدق بالضرورة او دايما لاشي من ج ب
ما دام ج صدق لاشي من ب ج ما دام ب والالتبعض
ب ج حين هوب لانه نقيض ونضمة مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هوب وبالضرورة او دايما لاشي من ج

هذا هو اللفظ الذي هو المراد بالصدق
وهو ما لا يخفى على من عاين
الصدق في نفسه

علا
له من ساكن
الاصابع
بكانت ماداح
تلك الاصابع

موضوعه
الصدق
او في بعض
الاصابع
نقيض الرفعية
العامة السالبة
السلبية المطلقة
الاصابع

فان صدق لانه اذا صدق لاشي من ج ب بالضرورة فليصدق
لواشي من ج ب بالضرورة والا لصدق بعض ج ب بالامكان فنضم الى الاصل
بعض ب ج بالضرورة او تعكس الى بعض ج ب بالامكان وقد
كان لاشي من ج ب بالضرورة واسبابها في الشكل الاول
ان نقيض والموجب الممكن لا يتعكس اصلا شرح مطرقة وهو لجواز امكان
صدق اى لجواز امكان ثبوت صفة اى كالمركوبية مثلا وهو لنوعين

ب مادام ج لينتج بعض ب ليس حين هوب وانه محال لاشي اى كالفرس
من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تتغكس كنفسيها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف
الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم سالبة
المشروطة العامة منافية وصف المحول لموضوع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لموضوع وصف
المحول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
والمشروطة والرفعية الخاصتان فتعكسان عرفية عامة مقيدة
بالادام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دايما لاشي
من ج ب مادام ج لادايما فيصدق بالضرورة دايما لاشي من ب
ج مادام ب لادايما في بعض ج بالفعل فان الادام
في القضا بالكلية مطلقة عامة كلمة على ما عرفت واذا قيد البعض
باله مطلقة عامة جزئية اما صدق الرفعية العامة وهي لاشي من ب
ج مادام ب فلانها لازمة للعامين ولازم العام لازم الخاص
واما صدق الادام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ج

المشروطة بالاعتبار
الاول منافاة
وصف المحول
لذات الموضوع
في جميع اوقات
اتصاف بالوصف
العنوان في وهذا
لاستلزام
المنافاة بين
الوصفين حتى
يلزم من صدق
الديهما على شيء
انتفاء الاخر
بالضرورة وهو
بالاعتبار الثاني
وهو العكس
منافاة مجموع
ذات الموضوع
وصف لوصف
المحول وهذا
لا يستلزم
منافاة مجموع
ذات الموضوع
لوصف لوصف

هذا هو اللفظ الذي هو المراد بالصدق
وهو ما لا يخفى على من عاين
الصدق في نفسه



فول صلا خلف آه اى كوند بى بعض اوقات وكون
د ليس مادام ج معاه

بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دايما وينعكس الى شئ من ج ب
دايما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا ينعكس الى الوافية العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه
يصدق لاشئ من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبنا لادايما و
يكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكن لادايما للكذب
الادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو ساكن دايما كالارض
وان كانت جزئية فالمشروطة والوفية الخاصتان
قد عرفت ان السوابب الكلية سبع منها لا تنعكس وت
منها تنعكس فالسوابب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة و
الوفية الخاصتان فانها تنعكسان عينية خاصة لانه اذ صدق
بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب مادام ج لادايما صدق
دايما ليس بعض ج ب مادام ج لادايما لان بعض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادايما قد ج وهو ظاهر
وب جلم اللادوام ووليس ج مادام ب والالكان ج في
بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج

بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج

بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج

بالصروف وادائها ليس بعض الكاس ساكن الا صابع مادام كاسا لادايما
صدق دايما ليس بعض ساكن الا صابع كاسا مادام ساكن الا صابع لادايما
بفرض ذلك البعض الذي هو الكاس وليس ساكن الا صابع مادام
كاسا لادايما ولا يريد كاسا وهو صواب وزيد ساكن الا صابع مادام
اللاذوام وزيد ليس كاسا مادام ساكن الا صابع والالكان زيد

ج لان الوصفين اذا انفازا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر
وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج وب على
وثانها فيه اي شئ كان ج لم يكن ب وشئ كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لادايما فانه لما صدق على ج ب
وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج
بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بحرية معا واما الوال
الجزئية فلا تنعكس لانها اما السوابب الاربع التي هي الدياتان والعامتان
واما السوابب السبع المذكورة واخص الرابع الضرورية واخص السبع
الوقوتية وشئ منها لا ينعكس بالضرورة فلصدق بعض الحيوان ليس
بإنسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
او كل انسان حيوان بالضرورة واما الوافية فلصدق بعض القر ليس
بمنخف وقت التبرج لادايما وكذب بعض المنخف ليس بقر
لا يمكن لان كل منخف بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم يتلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين
ان السوابب السبع الكلية ويزم من ذلك عدم انعكاس جزئيا

بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج
بعض اوقات ج فيكون ب في بعض اوقات ج



الاصول
العلمية
العلمية
العلمية
العلمية
العلمية

من الاصل اولاد عين الجز الاول ثانيا مع المحالفة في الكيف
اما الموجبات فان كانت كلية فمع منهل على راد الثاني
فمن حكم الموجبات حكم الموصفا لسوال في العكس المستوي
دون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبغ التي لا تنكس
بالعكس المستوي لا تنكس بعكس النقيض لان الوقيفة اخصها وهي
لا تنكس لصدق قولنا بالضرورة كل من فهو ليس بخفيف وقت الربيع
لا واما كذب عكسه وهو ليس بعوض المنخف بالامكان العام
لما عرفت من ان المنخف بالضرورة واذا لم تنكس الوقيفة لم تنكس
شي من السبغ لان عدم انعكاس الاخص ينزوم عدم انعكاس
العام لما قرينة والضرورة والدايمه تنكسان دايمه كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او اباكل ج ب فذايما لاشي ما ليس
بج ج والافعض ما ليس ب ج بالفعل ونضم الى الاصل
نقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او اباكل
كل ج ب ينح بعض ما ليس ب ج فهو بالضرورة ان
كان الاصل ضروريا واما ان كان دايم او انه بالضرورة ان
لا تنكس انفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
اي بعض ما ليس بجوانا انسان بالفعل وبالضرورة
او دايم كل انسان حيوان ينز بعض ما ليس
بجوانا فهو حيوان بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا واما ان كان الاصل دايم او انفعال هو

اي الالهي تنكس
كنفسها اي دايم
كلية والضرورية
تنكس دايم
كلية هـ

اي الالهي تنكس
كنفسها اي دايم
كلية والضرورية
تنكس دايم
كلية هـ

اي ما ليس ب ج
الاصابع لكانت
مادام ليس ب ج
الاصابع لكانت

كل مركوب زيد فليس مع كذب لاشي ما ليس ب ج
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس ب ج
العام وهو الحار والمشرطه والوقية العاشان تنكسان عينية
عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او اباكل ج ب مادام ج فذايما
لاشي ما ليس ب ج مادام ليس ب ج والافعض ما ليس ب ج حين
هو ب وينظم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو
ب ليس ب وبالضرورة او اباكل ج ب ينح بعض ما ليس ب
هو ليس ب هـ والمشرطه والوقية الحاشان تنكسان
عينية عامة لادائمة للعض فاذا صدق بالضرورة او اباكل
ب مادام ج لادايما فذايما لاشي ما ليس ب ج مادام ليس
ب لادايما في البعض اما صدق قولنا لاشي ما ليس ب ج مادام
ليس ب فلانه لازم للعاشين ولازم العام لازم للشي ص واما
الادام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لولاه لصدق لاشي ما ليس ب ج دايم فينكس الى قولنا لاشي
من ج ليس ب دايم وقد كان لادوام الاصل لاشي من ج ب
بالفعل المنزوم لقولنا كل ج ب هو ليس ب بالفعل بالضرورة

اي الالهي تنكس
كنفسها اي دايم
كلية والضرورية
تنكس دايم
كلية هـ

اي الالهي تنكس
كنفسها اي دايم
كلية والضرورية
تنكس دايم
كلية هـ

اي الالهي تنكس
كنفسها اي دايم
كلية والضرورية
تنكس دايم
كلية هـ

ما هو عكس نقض
 العكس فاذا
 انكسر كذب
 الاصل وهو
 ب ج ما ليس
 العكس لازم
 القضيه وكذب
 اللازم يستلزم
 كذب الملزوم
 فاذا كذب اصل
 وهو نقض
 اللادوام
 فنصدق
 اللادوام في
 البعض والاصل
 بلزم ان يقع
 في التقيضين
 وهو ع

الثالثة البيضة الموجبة المودولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق
 هنا سبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل
 صادق لصدق سببوه فيكذب لاشي من ج ليس ب دائما
 فيكون اللادوام في البعض حقا وان كانت جزئية
 فالخاصتان تنكس عر فيه خاصة الخاصتان من الموجبات
 الجزئية تنكس عر فيه خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
 ج مادام ج لا دائما نقض ما ليس ب ليس ج مادام
 ليس ب لا دائما لان فرض ذات الموضوع التي هو ج
 فالليس ب بالفعل يحكم لادوام الاصل ووليس ج مادام
 ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب
 في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع
 اوقات كونه ج هف ووج بالفعل وهو ط واذا صدق على
 ذاته ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
 واذا صدق عليه انه ج بالفعل بعض ليس ب ج بالفعل وهو
 مفهوم اللادوام فيصدق العكس كجيبه وهو المطلوب واما المو
 جات الجزئية الباقية فلا تنكس لان الوقتية اخص من

علة
 اي وانه ليرصدق دلبيد ج مادام ليس ب
 يصدق نقض وهو ج وهو الجزئية
 المطلقة هم
 عفو
 قوله في وقت
 كونه ج اي عكس
 الذي تنكس المطلقة
 الجزئية

اي الضرورية
 المطلقة واللامع
 اي الشرطية
 والعامة
 اي الضرورية
 المطلقة
 اي الضرورية
 المطلقة

السبع والضرورة اخص الاربع التي هي الدائمان والعامتان وهما
 لا تنكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
 هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
 بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما
 الوقتية فلانه يصدق بعض القر هو ليس بمنخرف بالتوقيت
 مع كذب المنخرف ليس بالامكان لان كل منخرف
 بالضرورة ومتى لم ينكس شي من الموجبات لما عرفت وارا
 واما السوالب فكلية كانت او جزئية فلا تنكس
 اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنكس كلية لاحتمال
 ان يكون نقض المحمول اعم من الموضوع او امتناع اي
 الاخص لكل افراد الاعم لقولنا لاشي من الانسان بخ
 ما ليس بخ اعم من الانسان فامتنع ان ينكس اليه ليس
 بخ انسان وفتنكس الخاصتان جنسية مطلقة لانه اذا صدق
 بالضرورة او دائما لاشي من ج ا ب وليس بعضه ب مادام ج لا
 دائما فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
 لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنقرضه

اي عكس التقيض
 قوله فما ليس ب
 عكس موضوعه
 وبالعكس
 اي عكس التقيض
 قوله فما ليس ب
 عكس موضوعه
 وبالعكس

اي لصرف تقيض وهو
 كل انفراد صواب
 بالضرورة العام
 الممكنة العام
 الضرورية

اي لصرف
 نقض وهو
 الضرورية المطلقة
 لانه نقض الممكنة
 العام الضرورية
 المطلقة

قوله ما عرفت
 مراد اي من علة
 من العكس الاخص
 مستلزم لعدم
 انعكاس الاعم

علة
 قوله من الموضوع
 اي من الاصل
 وامتناع ايجاب الاخص وهو
 الاصل الذي هو
 الاصل الذي هو
 الاصل الذي هو

نجد فليس البتة اذ لم يكن ج د كان اب والا فمقد يكون اذا
 لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينبغي قد يكون اذا لم يكن
 ج د في دوارة ج او انعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن
 ج د فيكون اب ملزوما للنعقضيين واما انعكاس الشرطية
 السالبة فلانه ان افلنا ليس البتة اذ اكان اب نجد فقد يكون
 اذ لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذ لم يكن ج د فاب
 لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزم منه قد يكون اذا
 اب مجرد وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند
 المصنف لم يظهر يدليا اخر توقف في الانعكاس وعدمه
 اذ الدليل الاول فلانا لام ان قولنا لاشه من ج ليس دايما
 يستلزم كل ج ب د ايما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة
 المحصلة واما الثاني فلانا لام ان قولنا لاشه من ج ليس ب
 ليس ج بالضرورة انعكس الى قولنا لاشه من ج ليس ب
 بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا انعكس لنفسها
 ولا في سلمناه ولكن لام استلزام لاشه من ج ليس ب بالضرورة
 كل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث
 لا يستلزم الموجبة المعدولة

لان قولنا قد يكون اذا كان اب
 لا يستلزم الموجبة المعدولة
 لان قولنا قد يكون اذا كان اب
 لا يستلزم الموجبة المعدولة
 لان قولنا قد يكون اذا كان اب
 لا يستلزم الموجبة المعدولة

فلا تلام استحالة قولنا قد يكون اذ امكن ج د نجد لثبوت الملازمة
 الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بيدها والشكل
 الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وطا
 تحقق النقيضان تحقق الآخر وقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
 تحقق الآخر ولام ايضا ان استلزام اب للنقيضين مح مجاز
 ان يكون اب محلا للمجال جازل يستلزم المحال واما الرابع
 فلانه لام ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د
 يستلزم قد يكون اذا كان اب نجد مجازا لانه لا يكون لاشه فلو
 لاحد النقيضين فان الكل لا يستلزم الكل وهو ولا نقيضه
 البحث الرابع في لوازم الشرطيات واما المتصلة

فيكون
 النقيضين

الموجبة الكلية **الاول** المراد بالمتصلة في هذا الباب
 اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنصرية
 فتمت صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمعين
 اللزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو في نقيض اللزوم ومنع
 اللازم وهذا الانفصالان تعاكسان على اللزوم اذ في تحقق
 منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منها مستلزما
 لنقيض الآخر وفي تحقيق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل
 واحد منهما مستلزما للآخر

ان قولنا قد يكون اذا كان اب
 لا يستلزم الموجبة المعدولة
 لان قولنا قد يكون اذا كان اب
 لا يستلزم الموجبة المعدولة



منها مستلزما لعين الآخر اذ ان اللزوم بين امرين يستلزم
 الانفصال بين فلانة لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
 بين امرين لولم يصدق منع الجمع بين الملزوم وتقيض الاوهم لجاز ثبوت
 الملزوم مع تقيض الاوهم فيجوز وقوع الملزوم بدون الاوهم فبطل
 الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين تقيض الملزوم
 وعين الاوهم لجاز ارتفاع تقيض الملزوم وعين الاوهم فيجوز
 ثبوت الملزوم بدون الاوهم فبطل اللزوم بينهما ههنا واما
 ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانة لولا لبطل الانفصال
 انهما اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت تقيض الآخر
 على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
 فيجوز اجتماع العينيين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
 منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير تقيض
 كل منهما لجاز ثبوت تقيض الآخر على ذلك فيجوز ارتفاعها فلا
 يكون بينهما منع الخلو والمنفصلية الحقيقية يستلزم اربع متعلقات
 مقدم متصلتين عين احد الطرفين وتاليها تقيض الآخر ومقدم
 اخر من تقيض احد الطرفين وتاليها عين الآخر مع ارضى صدق
 الانفصال لتحقيق بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما تقيض
 هذا لا يرد احد زوجه

ان على القضية الشرطية
 المتصلة

ان مانعة الجمع
 ومانعة الخلو فانه اذا تحقق

مثلا اذا قلت انما عند التثنية
 شي واحد فيجب منه كذا كان
 عند التثنية شي واحد لا في كل
 مكان عند التثنية فيجب منه كذا
 شيء وكذا عند التثنية

كذا ان بعد العدد واما ان
 يكون زوجا او فردا كلما كان
 بعدا فوجاهة لانه لا يرد كلما
 كان هذا او ذاك لانه لا يرد

كذا لانه بعد قولنا العدد
 اثنان او اربعة وكلما كان بعدا
 لا يرد جوهرا في كل مكان
 هذا لا يرد احد زوجه

الاخر وتقيض كل واحد منها عين الآخر اذ الاول فلانة لو لم
 ثبوت تقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
 عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعها وكان بينهما ا
 انفصال حقيقي ههنا واما الثاني فلانة لو لم يجب ثبوت
 عين الآخر على تقدير تقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت تقيض
 الاخر على تقدير تقيض كل واحد منهما لانه فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
 بينها انفصال حقيقي والمقدر خلافا ههنا وكل واحد منهما
 الحقيقية التي هي بمعنى الخلو والجمع يستلزم الاشياء وتقيض حريتها
 فبها صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين تقيضها فانه
 فانه لو جاز ارتفاع التقيضين لجاز اجتماع العينيين فلا يكون
 بينهما منع الجمع وبها صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع
 بين تقيضها فانه لو جاز اجتماع التقيضين لجاز ارتفاع العينيين

فلا يكون بينهما منع الخلو قوله المقالة الثالثة في القياس
 وفيها خمسة فصول ا في تعريف القياس **اقول**
 المقصد الاقصى والمطلب الاعلى والفن الكمال في القياس
 المقصد في استحصا المطالب التقديمية ووجه انه قول مولف
 وقضايا او استلزم عنها لذاتها قول اخر قولنا العالم متغير
 وكل متغير محدث فانه قول مركب من قضيتين اذ استلزم عنهما



لذا يتبين ان العالم حادث فالقول المركب اما المفهوم العقل
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من المقضايا ما فوق قضيتيه واحده ليتهاول
القياس البسيط المؤلف من القضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من قضيايا فوق اثنتين كما سيجي واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستلزم وعكسها فانه لا
يستم قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى تلك القضايا لا
ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم
عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس المضاد المقدمات
والكاديبها كقولنا كل انسان جرم وكل جرم حيوان فان هاتين
القضيتين وان كذبنا الا انها بحيث لو سلمنا لزم عنها ان
كل انسان حيوان لقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتشريفات
مقدما تماما اذا سلمت لا يلزم عنها شي لا كان تخلف مدلولها عنها
وقوله لذاته يخرج عن عالمه لذاته بل بواسطة مقدمة غير مستلزمة
كافي قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بمحل
اولها يكون موضوع الاخرى كقولنا انا اولى بوب في ارجح
فانها يستلزمان ان انا ارجح لذاته انا بل بواسطة مقدمة

لو بشره
كقولنا القائل لا جرم ان يخرج
فكلمة الاستفاد عند تضعيف
وباستنوار الجيوب ان
ذلك يقتضي بالتمسك
فانه ليس كذلك

المركب
بموجب
من القضايا فانه لا
يفيد العلم بالظن وهو
لكل لا قد جاز القياس
في كثير من المواضع اذا
دلت دلالاته في
القياس لا هو مستلزم
العلم الفقه

فانما هو عين الجرم فان هاتين
القضيتين

غيرية ومن كل صياح المساوي وما لا يمكن ان يتحقق فكل
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما قولنا ا
يلزم بوب وب سلزوم ب ب فب سلزوم ب ب لان يلزم الملزوم
ملزوم وقولنا الدر في الحقة والحقة في ابيثت فالدر في البيث
لان ما في الشيء الذي في اخر يكون فيلما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يلزم منه شي كما اذا قلنا ا مياين لب وب مياين ب لم يلزم
منه ان ا مياين ب لان مياين المياين جيايل ب يجب ان يكون
مياينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ب لم يلزم
منه ان ا نصف ب لان نصف النصف لا يكون نصفنا وقوله
اخر اوله ان القول الا لزم يجب ان يكون مفاير الكمال
واحد والمقدمات فانه لو لم يقتصر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيف كانتا استلزاما احديهما هو الحد
منفوخ بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكسها فانه
يصدق عليها انها مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول اخر
لا يسم قياسا مقوله وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او
تقيضا مذكورا قوله القياس اقا استثنائي او اقتراني
لانه اقا ان يكون عين النتيجة او تقيضا مذكورا في الفعل
بانتفاء الاخر كانه ليس كذلك

كقولنا ان ضا لك
بالفعل لا داعية
لانتم انه مقتضى القضية
المركبة لانه اذ اذ بالقضية
منها بالفعل والقضية
المركبة ليست كقولنا
فلا يصدق عليه
العلم الفقه

بانتفاء الاخر كانه ليس كذلك
وعني الالف

ان الحد الاوسط

حد كالمثلث موضوع المطلوب يسمى اصغلا لانه يكون في الغالب
احض و الاخص اقل او فله امكن ان اصغر محمول يسمى اكبر لان
ما كان اعظم فهو اكثر اولها والحد المشترك المكثر بين الا
صغر والاكبر يسمى حد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدومة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الصغر
التي فيها الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر واكثر الصغرى بالكبرى
في ايجابها وسلبها وكليتها وجزئتها يسمى قربة وضربا و
الهيئة الحاصلة ووضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين
كما في المثال بحسب حمل عليهما او وضع لهما او حلهما على حد واحد ووضع كالاول
للاضرب يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولي
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيها فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيها فهو الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع و
انما وضعنا الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الا يتقال في موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم ياتي محمول حتى يلزم منه ال
نتقال من موضوع الى محمول وهذا لا يوجد الا في الاول لهذا

سنة

دفع

وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لم يشار كثيرا اياه في صفراء وهو اشرف المقدمين ولا
شتمها على موضوع المطلوب الا ان هو اشرف من المحمول اذا المحمول
انما يطلب الاجل او الجايبا او سلبا ثم الكمل الثالث لان اولها
ه اليه لسداد كية اياه في اخص المقدمين ثم ان ابع اذ لا قرب
اصلا له لخاصة اياه في المقدمين وبعد ذلك عن الطبع جدا
وله ان الاول شرطه ايجاب الصغرى **اول**

الشكل

اعلم ان الانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكيبتها وشرائط بحسب جهة المقدمات ان الشرائط
للتحجب للجهة فيا تترك بيانها في فصل المختلطات وان
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امر واحد ما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيتها بحسب
الكمية كلية الكبرى ان الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الا صغرى تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
الكبرى بدل علما ثبت له الاوسط فهو محمول عليه بالاكبر الصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر

Copyright © King Fahd University

فالاصغر لا يكون داخلها فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واقا الثاني فالثالث
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم
عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضرورة
النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الاعتبار في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
محصرة في الشخصية والمحصورة والمهمل لكن الشخصية
منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذ قلنا
هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهمل
في قوة الجزئية فالقضية المعبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليات والجزئيات وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا
قرنت لحدى الصغريات الاربعة باحدى الكليات الاربعة
يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشترط الاول والاول السفلي
ثمانية اضرب الصغريات السالبتان من الكليات الاربعة
والامر الثاني اربعة اضرب الصغريات الموجبات من الجزئيات

الاصطفاة
التي هي الجزئية
الموجبة الجزئية
وهي الموجبة الكلية
وهي الموجبة الكلية

فلم يبق الا اربع اضرب الاول من موجبتين كليتين تنتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة تنتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بيته بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفها
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكيفيتين الكلية
والجزئية واشرفها الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاضط لا تشمل على امر زائد اشرف فمفهومه يكون
الموجبة الكلية اشرف في المحصورات لاشتمالها على الشرفين واحتملها
السالبة الجزئية لاحتمالها على الحسنين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكل باعتماد الكلية و
شرف الايجاب الجزئية بحسب الايجاب وشرف الايجاب من
جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان
المفهوم والاقيسة نتاجهما اثبتت باعتبار ترتيبها

والكلية والارباب
والاصطفاة والاضط

Copyrighted material

شرفا فقوم المنتج الا شرف على غيره **قوله** واما الشكل
 الثاني فشرطا اختلاف مقدمتيه الكيف **قوله** لانماج الشكل
 الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اذ بحسب الكيفية
 فاختلاف مقدمتيه في الكيفية ما يكون احديها موجبة و
 الاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
 لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو خلاف
 القياس تارة في الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
 موجب للمعنى اذ الزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
 فلو لم لو انتفعت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين
 او سالبتين واما ما كان يتحقق الاختلاف اذ اكانتا
 موجبتين فلا يتم تصديق كل انسان جمولنا وكلنا طوق جمولنا
 والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل من جمولنا كان
 الحق السلب اذ اكانتا سالبتين فليصدق قولنا لاشي وان
 حجر ولاشي من الفوس بحسب الحق السلب ولو قلنا ولاشي من الناس
 طوق حجر فالحق الايجاب واما الزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
 الشرط الثاني فلو لم لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة
 او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اذ على تقدير

الاجاب

اجابها فلصدق قولنا لاشي من الانسان بغيره وبعض الحيوان
 فليس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
 فليس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا
 كل انسان جمولنا وبعض الجسم ليس جمولنا والصادق الايجاب وبعض
 الحجر ليس جمولنا والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعدم القياس
 فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع
 السلب لم يكن منتجا للايجاب ولما صدق ^{لان} ~~مع~~ الايجاب بالانتاج
 استلزام القياس لاحدهما **قوله** وضروبه الناتجة ايضا اربعة
قوله الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى
 الشرطين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاول فغاية اضر
 السالبتان والموجبتان الكليتان والحزبتان ^{الموجبة والكلية} المختلفتان
 وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع
 السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فنضيف الضروب
 الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
 كلمة كل ج ب ولاشي من ج ب فلو ج ا بيان بالخلق و
 العكس اذ الخلق فهو في هذه الاشكال ان يوجد تقيض التليخ
 ويجعل صغرى ^{لان} نتاج هذا الشكل سالبة تنقيضها

الاجاب

Copyrighted material

النتيجة
النتيجة
النتيجة

وهو الموجبة فتصل للصغرى الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها كلياتها تصل للكبرية الشكل الاول فينتظم منها قياس في
الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يعدد
لاش مزج ا لصدق بعض ج ا ونظيره الى الكبرى هكذا بعض
ج ا لاش مزج اب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد
كان الصغرى كل ج ب هف والخلف الايلين من الصورة لانها
بديهية الانتاج فيكون من المال وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من بعض النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة
حقة واما العكس فبان بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القويمة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت
ومع صدقت القويمة صدقت النتيجة وهو المطلب الثاني
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلياته لاش مزج ب وكل اب فلا لاش
مزج ا بالخلف والعكس ا بالخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها الا بعكس الجزئية
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى

خطها

بعض
بعض
بعض

99

وجعلها الكبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاش مزج ب الى لاش
مزج ج وجعلناها الكبرى القياس نقلنا كل اب ولاش مزج ج ا
من الثاني الاول لاش مزج ا وهو ينعكس الى لاش مزج ا وهو المطلوب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولاش مزج اب فبعض ج ليس بالخلف والعكس
من والا فراض وهو من بعض موضوع الصغرى فكل د ب وكل
د ب ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويظا كل د ب ولاش مزج اب
النتيجة من اول هذا الشكل لاش مزج د ا ثم تعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د وضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د
ولاش مزج ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس وهو المطلوب
فالا فراض يكون ابوا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن
الاولى من ضرب اجلي الاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب
وكل اب فبعض ج ليس ب ولا يمكن بيانه بالعكس لا بالعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصل لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وتتقد بقبولها لا يقع

والشكل الثاني
النتيجة الاولى
النتيجة الثانية

النتيجة الثالثة
النتيجة الرابعة

النتيجة الخامسة
النتيجة السادسة

بالكيف كلية احديهما وذلك لانه لو لاه احداهما لزم احد الاخرين
سلب المقدمين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واخلاقها بالكيف مع
جزئتها وعلى التقدير يتحقق لاخلاق الموجب لعدم الانتاج اذ اذا كانت
سالبين فلصدق قولنا لانه من الانسان بفرس ولائته فالحمار وانسان
والحق السلب اولاته من الفاضل بانسان والحق الايجاب واقال اذا كانت
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل
ناطق جوارح وجوه الايجاب او كل فرس حيوان مع حقه السلب واقال اذا كانت
مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا
الناطق انسان وبعض الجوارح ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول للايجاب في الثاني السلب وان كانت كبرى يصدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق للايجاب او بعض الناطق انسان
وضوء النتيجة بحسب الاشارة ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عدم
السلبين و ضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخر لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاولى من جزئيتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج بعض
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول

قولنا اوله آه
وهو تبدل
الكبرى

عور
اي لا يها
النتيجة

معلوم في الثاني
السلب كقولنا
ان كان
النتيجة

عكس النتيجة
معلوم في الثاني
السلب كقولنا
ان كان

هكذا كل ا ب وكل ج ج وكل ا ج وسواء الى بعض ج او هو المطلوب ولا
ينج كلية الجزئية يكون لا صغرى من لانه انتاج ج لا ارض على كل ا و ا ج
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
وموجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج بعض ا ب فبعض ج
كأمر الثالث من كليتين والصغرى سالبة لانه من ب ج وكل ا ب فلائته
بعكس الترتيب ايضا كما من الترتيب من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولائته بعض ا ب فبعض ج ليس بعكس المقدمتين كيرج الى الشكل
لاول هكذا بعض ج ولائته بعض ا ب فبعض ج ليس او هو المطلوب ولا ينتج
كلية لاحتمال الاصح كقولنا كل انسان حيوان ولائته من الفرس كل انسان
ولائته من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا لخاصة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولائته من ا ج
اب فبعض ج ليس بعكس المقدمتين كما من المساكن من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها المساكن من موجبة جزئية كلية صغرى

هذا هو المطلوب
وهو المطلوب
وهو المطلوب
وهو المطلوب

وهو المطلوب
وهو المطلوب
وهو المطلوب
وهو المطلوب

وهو المطلوب
وهو المطلوب
وهو المطلوب
وهو المطلوب



المطلوب وهي
بعض ج ليس
اه

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كبرى وبعض ليس ببعض ليس
بعكس الكبرى يرجع الى الشك في كل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثانية
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لاشية
وبعض اب فبعض ج ليس بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضرب ليس باغترابا وانما جها ليعود هذا
الطبع لم يعتقد باننتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه
من وجهين كليتين والايجاب اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والاربع من كليتين والكليتين وان كان سلبا من الجزئيتين
ايجابا بالمشاكلة الاولى في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاضطرار لما
ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
لكونه اخص والرابع من الخاص ثم اشهر والسابع على الثاني ولا
على الايجاب الكبرى وانه وقدم السادس على السابع لارتداده الى
الثاني دون الرابع **قوله** ويمكن بيان خمسة الاول بالخاص
قوله يمكن بيان انتاج ابي الضرب والخم الاول بالخاص
وهو نقيض النتيجة الاولى المقدمتين لينتج ما ينبغي

وهي
بعض ج ليس
اه

فانتظام

الى نقيض الاخرى اقله الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتجان على
هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل
نتيجة ينعكس الى ما يتا في الكبرى فلم يصدق بعض؟ الصدوق
من ج اجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كذب ولينتج لاشية
وبعكس الى ابي ج وهو يصدق كبرى الضرب الاول وينتج كبرى
الثاني واقام الضرب المنتج للسلب فيجعل نقيض النتيجة ايجابا
صغرى وكبرى القياس كليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج
من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما يتا في الصغرى فلا لوم يصدق
لاشية اذ ج اصدق بعض ج اجعلها صغرى كبرى القياس وهو كذب
اب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشية
من ج ب هـ وكذلك يمكن بيان ضرب الثاني والخاص بالافتراس
اقا بيانه في الثاني وهو ان يفرض البعض الذي هو اب ذكرا
او كل ب فيضم كل ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج
وكل ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج وتجعلها صغرى

اشارة الى
بعض ج ليس
اه

بعض ج ليس
اه

اشارة الى
بعض ج ليس
اه



المصغر بحسب ضرورة ثبوت له وسطه لان الضرور للضرور ضرورة
السحة ^{اي في} وما ضرب لا دوام الصغر ولا ضرورتهما فلان الصغرى لما كانت موجبة
للا دوام واللا ضرور فيها سالبة والسالبة لا تدخل لهذا اشراج هذا
المشكل واقاض الضرور المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم
يكن فيها ضرور جاز الفلك لا كبر عن كل ما ثبت له لا وسط لكن
للا ضرور ما ثبت له الا وسط فيجوز ان يقال ان كبر عن لا ضرور فليس يتعد ضرور
الصغرى الى النتيجة واقاض لادوام الكبرى فلهذا ندرج
البين ايضا فان الكبرى ^{اي} يدل على ان الاكبر غير دائم الكل ما هو اوسط
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له فضلا الصغرى الضرورية
مع المشروط العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروط الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللا دوام مع الصغرى
القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها القياس
ملزوم للنتيجة فلما انتظم القياس الصادق المقدمات منها لم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دامية لحدوث الضرور
وهي مختصة بالصغرى منها فليس يترتب اللا دوام والعرفية الخاصة دامية لا

او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات لا يقع بل يكون احدى التبع
الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدىها فالنتيجة كالصغرى
لكن لان كان فيها قيد اللا دوام او اللا ضرور حذفناه وكذا لان جازنا
فيها ضرور مخصوصة بها الى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم نظرت الكبرى
ان لم يكن فيها قيد اللا دوام كما اذا كانت احدى العاقبتين كان المحفوظ بعد الحذف
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللا دوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضمناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول ولز يكون الكبرى
كانت غير الوصفيات الا ربع كانت النتيجة كالكبرى فلما ندرج البين
فان الكبرى ولت على ان ثبت له لا وسط بالفاعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعبر واق الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الا ربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى يدل على
لز دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت لا وسط فان كان ثبوت لا وسط له دائما كان
ثبوت الاكبر ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان لا وسط
مستديما للاكبر بالضرور كما في المشروطتين كان ضرور ثبوت الاكبر
لا مستلزما

ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور

ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور

ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور

ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور
ان كان ثبوت الضرور

الخاصان في الوقتية ^{منان والمندوبة العا} والوقتية ^{والمندوبة العا} والوقتية ^{والمندوبة العا}
 المشتركة في الشكل الثاني بحسب الجهة او لغير كل واحد منها احد الا ^{الاول}
 الاول صدق الاوام على الصغرى الى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
 من القضايا الست المنعكسة المتوالي وذلك لانه لو استقيمت كان الصغرى
 غير الضرورية والدائمة وهو احد عشر والكبرى من القضايا السبع الغير
 المنعكسة المتوالي واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
 لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
 من السبعة الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاف الصغريات
 المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير متساوية
 المعجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف يفتي
 بالضرورة مادام منخفا او في وقت معين لا دايما وكل من يفتي
 بالضرورة في وقت معين لا دايما مع امتناع التسلب لا كان
 العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
 وكل شمس قضية في وقت معين لا دايما امتنع الاحجاب متى لم ينتج
 هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام علم
 انتاج لاخص عدم انتاج الاعم والثاني علم استعمل الممكنة

الاعم

الاعم الضرورية المطلقة او مع الكبرى بين المشروطتين ومحصلة
 ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الاعم الضرورية المطلقة
 او المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الاعم الضرورية
 المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
 لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة المتوالي لعدم صدق الاوام
 على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة المتوالي فلو
 استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
 مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها
 الدائمة عقيم لكونها لكون الثابت لشيء وبالامكان سلبيا
 عنه دايما كقولنا كل دوتى فهو اسود وبالامكان ولا شيء من
 اسود دايما مع امتناع كبر الشيء وعرفته ولو بدلنا الكبرى بقولنا
 ولا شيء من التركى باسود دايما امتنع الاحجاب ويلزم من عقم
 هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
 اتمام العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاختص
 يوجب عقم الاعم واعتماد العرفية الخاصة فلهذا عدم انتاج

وانما اخص هذه الاشياء
 بالممكنة لان سائر القضايا
 المدونة الاشارة فيها
 ذلك فانها كانت
 صواب مع صحتها
 الست المنعكسة بخلاف
 هذه فانها
 اي الصغرى لانه
 الامم
 انما يكون
 هكذا كما كانت
 كبرى مع
 الضرورية والدائمة
 كليهما بخلاف
 هذه فانها لا
 تنسج الا مع الضرورية
 المطلقة دون
 الدائمة

الاعم

هذا هو المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطبوع وينتج في كل
الاربع باعتبار مساوكة التالي والحلية والشرايط المعبر
بين الحليتين معبر ههنا بين التالي والحلية

فكل صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطبوع وينتج في كل
الاربع باعتبار مساوكة التالي والحلية والشرايط المعبر
بين الحليتين معبر ههنا بين التالي والحلية
القسم الرابع ما يتركب من الحلية والمنفصلة **قوله**
رابع الاقسام ما يتركب من الحلية والمنفصلة وهو قسمان لان
الحلية اذا لم تكن اقل منهما وهن القسم ليست حاصرا لجولة
كونها اكثر عددا و اجزاء الانفصال الاول لتكون الحلية بعد اجزاء
اجزاء الانفصال وتنفرد ان كل واحد من الحليتين يشارك
الانفصال فتخرج في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج
التأليف واحدة فهو القياس المقسم بشرط لتكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة للخلو او حقيقتية كقولنا كل ج اقاب و
اقاد واقاه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد
من صدق اجزاء الانفصال والحلية صادقة في نفس الامر فاني جري يفيض
صدق في اجزاء المنفصلة بصدق مع ما يشاركه من الحلية وينتج
النتيجة المطلوبة واقا اذا كانت نتائج التأليف مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة للخلو كقولنا كل ج اقاب واقاد
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ط وينتج كل ج اقاب

وهو صديق المقدم
صدق في الحلية
وهو صديق المقدم
صدق في الحلية

هذا هو المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطبوع وينتج في كل
الاربع باعتبار مساوكة التالي والحلية والشرايط المعبر
بين الحليتين معبر ههنا بين التالي والحلية
القسم الرابع ما يتركب من الحلية والمنفصلة **قوله**
رابع الاقسام ما يتركب من الحلية والمنفصلة وهو قسمان لان
الحلية اذا لم تكن اقل منهما وهن القسم ليست حاصرا لجولة
كونها اكثر عددا و اجزاء الانفصال الاول لتكون الحلية بعد اجزاء
اجزاء الانفصال وتنفرد ان كل واحد من الحليتين يشارك
الانفصال فتخرج في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج
التأليف واحدة فهو القياس المقسم بشرط لتكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة للخلو او حقيقتية كقولنا كل ج اقاب و
اقاد واقاه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد
من صدق اجزاء الانفصال والحلية صادقة في نفس الامر فاني جري يفيض
صدق في اجزاء المنفصلة بصدق مع ما يشاركه من الحلية وينتج
النتيجة المطلوبة واقا اذا كانت نتائج التأليف مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة للخلو كقولنا كل ج اقاب واقاد
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ط وينتج كل ج اقاب

لان كل جري يفيض
صدق في اجزاء المنفصلة
بصدق مع ما يشاركه من
الحلية وينتج النتيجة
المطلوبة واقا اذا كانت
نتائج التأليف مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة
للخلو كقولنا كل ج
اقاب واقاد وكل ب ج
وكل د ط وكل ه ط
وينتج كل ج اقاب

واما ط

هذا هو المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطبوع وينتج في كل
الاربع باعتبار مساوكة التالي والحلية والشرايط المعبر
بين الحليتين معبر ههنا بين التالي والحلية

واما ط واقاد واقاه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط وينتج كل ج ط لانه لا بد
من صدق اجزاء الانفصال والحلية صادقة في نفس الامر فاني جري يفيض
صدق في اجزاء المنفصلة بصدق مع ما يشاركه من الحلية وينتج
النتيجة المطلوبة واقا اذا كانت نتائج التأليف مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة للخلو كقولنا كل ج اقاب واقاد
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ط وينتج كل ج اقاب
وهو صديق المقدم
صدق في الحلية
وهو صديق المقدم
صدق في الحلية

وهو صديق المقدم

وهو صديق المقدم

واما ط

Copyrighted material

ايضا دون العكس في شئ منها الا لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
 نقيض المقدم نقيض التالي لانه لا يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم وجود
 وجود الملزوم والاول علم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
 انتج استثناء ارجز كان نقيض الآخر لا متناع الجمع بينهما واستثناء نقيض الا
 عين الآخر لا متناع الخلو عنها فكون اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء
 العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اقال لانه يكون هذا العدم
 او فرد الكثرة فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزواج لكنه ليس بزواج فهو فرد
 ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة للجمع انتج القسم الاول فقط او استثناء
 ارجز جز كان نقيض الآخر لا متناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
 شئ من جنسها عين الآخر لانه لا يتفاعلها فكون لها نتيجتان بحسب استثناء
 كقولنا اقال لانه يكون هذا الشئ اشجار او حجر الكثرة شجر فهو ليس بحجر فهو
 ليس شجر وان كانت مانعة للخلو انتج القسم الثاني فقط او استثناء نقيض
 جز كان عين الآخر لا متناع ارتفاعها استثناء عين الشئ من جنسها
 الآخر لا مكان اجتماعها فكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
 اقال لانه يكون هذا الشئ اشجار او حجر الكثرة شجر فهو ليس بحجر فهو لا حجر

فصل الفصل

قوله الفصل الخامس في لواحق القياس وهو اربعة الاول القياس المركب
قوله القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منها بحجة
 وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما
 انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته او احدها
 الى كسب بقية شئ اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبدأ الذي لا يمكن
 هناك قياسا فترتبة محصلة المطلوب ولهذا سمي قيا مركبا فان خرج
 بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لو وصل تلك النتائج بالمقدمات
 كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل ج د ثم كل ج د وكل ج ا وكل ج ا ثم كل ج ا وكل
 ا ه وكل ج ه وان لم يصرح بها سمي موصول النتائج لفضلها عن المقدمات
 في الذكر ان كانت ولها وجهه المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل ج د
 وكل ا ه وكل ج ه الثاني قياس الخلف **قوله** قياس الخلف
 قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا او باطلا لانه باطل
 في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيته المطلوب وهو مركب من قياسين
 احدهما افتراضي ومحصلة وحلية والآخر استثنائي وليكن المطلوب **قوله**

المجرد البسيط عدم العلم ببي من غير
تصور الطرفين والمركب هو ان يتصور
طرفاه فلم يطابق الواقع هو

وهو قوله مع اعتقاد بان البين
لان قوله هو اعتقاد ان
لبنس لا يجوز ان يكون

والخاتمة فيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
كما يجب على المنطق النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها
الكليية حتى يمكنه الاخر ليعرف الخطا في الفكر وجهتي الصورة والمادة
وهو الاقيسة او ايقينية او غير يقينية وهو اعتقاد الشيء بانه كذا مع
اعماله فانما يكون
ان يكون الاكذار اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال في الابد
وبالثاني الجهد المركب بالثالث اعتقاد المقلدات اليقينية
فمنه يبين ان اول في الاكتساب ونظريا او الضروريا
فمنه يبين ان الحكم بصدق القضايا اليقينية او العقلا او الحس او الحكم
فمنه يبين ان الحكم بصدق القضايا اليقينية او العقلا او الحس او الحكم
فمنه يبين ان الحكم بصدق القضايا اليقينية او العقلا او الحس او الحكم

باعتقاد ان علمه ان
ان لا يعلم ان لا يعلم ان
يعلم عالم ان اعتقادك
بغيره من البسيط
وهي القضية
تتوقف على
على فكر مطال
كلمة لما العالم منقطة وكل
منقطة حاشيها العالم
وعين من النظر
ولم يذكر في نسخة

بكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
سميت تلك القضايا اوليا لقولنا ان الحكم اعظم الجزا وان لم يكن حكم العقل
تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الوسطة عن الزهر
تصورها والالم يكن تلك القضايا مبالا كراول ويسمى قضايا قياسات
كقولنا الاربعة زوج فان تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بالتساوي
كل مبادئ لان الواسط اذن لم يتصل مع تصور
الطرفين بل الواسط يحتاج الى تصور
أخ فلا يكون بد بهما واويا
بل نظريا لان البديهي له بل
معرفة ان يحصل ضرورتهما يحتاج
نظر في العلم بالنظر الاول من غير

بلا هي ان لا يكون بد بهما واويا
بل نظريا لان البديهي له بل
معرفة ان يحصل ضرورتهما يحتاج
نظر في العلم بالنظر الاول من غير

في الحال وتثبت في ذهنه ان الاربعة منقسمة بقساويين وكل منقسم بحساويين
فهو زوج فهي قضية قياساتها معارف الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي
المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت قضايا كالحكم بان الشمس
قضية وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدا نيا كالحكم بان لنا
وعضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غير فان كان حس السمع من المتواترات وهو قضايا يحكم العقل بها
بواسطة السمع من جهة الحواس العقل فواظم على الكذب كالحكم بوجوده وكذا

١٢٢

باعتقاد ان علمه ان
ان لا يعلم ان لا يعلم ان
يعلم عالم ان اعتقادك
بغيره من البسيط
وهي القضية
تتوقف على
على فكر مطال
كلمة لما العالم منقطة وكل
منقطة حاشيها العالم
وعين من النظر
ولم يذكر في نسخة

ومبلغ الشهادة ان غير محصر في عدل الحاكم بكل العدل حصول اليقين
وعين عدل المتواترين وليس في وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربيات كالحكم بان شرب السم يفسد بياضه بواسطة وشاهدت
فكره وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاع
من الشمس وثبوتهما والحس هو سرعة الانقضاء والمبالا الى المطالب
بواسطة التشكلات النورية

اورعما ينظر وتكرر
التمر على عادة كماله وروي
المنقضية اما ان
عنه او ثلثة او غير ذلك فان
جمعه لان جمعه لا يختلف
بواسطة التشكلات النورية
المستفاد من الشمس

الفرق بين الفكر والحس ان الاوسط ان انتهضت النفس
 اليه طالبت له فهو الفكر وان حصل الاوسط للنفس من غير سوق
 وطلب او عقب طلب وسوق من غير حركة ومثيل ما هو
 وسطه فهو الحس نسج طواله من عناء فيه
 ويقابل الفكر فانه حركة الذهن نحو المباحث ورجوعها عن المطالب فلا بد
 من حركتين بخلاف الحس اذ لا حركة فيه اصلا والاتصال فيه ليس بحركة فان
 الحركة تدريجية الوجود والاتصال فيه الى الوجود حقيقة لا تسنح المبالغة
 المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والمجربات ليسا حركتين
 على الغير لجواز ان لا يحصل له الحس او التجربة المفيد للعلم بها
 والقياس المؤلف من هذه الترتيبات يسمى بها **القاسم** في عبارة
 ما صلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينية سواء كانت ابتدائية او
 وهو الصوري الترتيب او بسواسطة وهو النظريات والحس
 في الابد لا يكون عليه نسبة الاكبر الى الاصغر في النفس فان كان
 على الوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اليقينية
 في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاطلاق وكل متعفن الاطلاق
 مجموع فهذا مجموع فتعفن الاطلاق كما انه على نسبة الحس في الذهن كذلك
 نسبة الحس في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون على النسبة الا في الذهن
 اني لانه يبيد انية النسبة في الخارج دون اليقينية كقولنا هذا مجموع
 وكل مجموع متعفن الاطلاق فهذا متعفن الاطلاق فاجاز ان كانت

انما هي التي تتلوه
 في القياس

والحسيت

طواله هو
 في القياس
 الذهن

هذا هو القياس
 وهو الذي
 هو الذي
 هو الذي

تسوت تعفن الاطلاق في الذهن الا انها ليست له في الخارج بل العكس
قوله وانما غير اليقينية فستة **قوله** من غير اليقينية
 المشهورات وهو قضايا يعترف بها جميع الناس وببشرتها
 مما يبينهم اقاقتها على مصلحة عاقبة كقولنا العدل حسن والنظم
 ببيع واقام في طباعهم من اوقته كقولنا مراعاة الضعفاء محمود و
 اقاماتهم من الخمية كقولنا كشف العورة مذموم واقا لنفع الاثم
 عادات كفتح ذبح الجوارح عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
 او من شرب اربع واداب كالاصول الشرعية وغيرهما وربما تبلغ الشهرة بحيث
 يلتبس بالاوليا ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن
 جميع الاصول المخيرة ليعمل حكم بالاوليا دون المشهورات وهي قد يكون
 صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليا وكل قوم مشهورات بحسب
 اديانهم وكل اصل صناعة ايضا مشهور بحسب صناعاتهم
 المشتمل وهو قضايا تتلوه الحس ويبنى عليها الكلام لدفع
 كالتامة فيما بينها خاصة ارباب اهل علم التلخيص الفقهاء مسائل
 اصول الفقه كما يتبدل الفقيه على وجوب التلخيص كقولنا الباطنة

المسائل

العلم

علم الفقيه انه خير
 واحد وبين كماله عليه
 لا تضعه وقال كماله انه
 خير واحد كمن جنته في
 اصول الفقه

صغر راسه
 كماله بالعلم
 في العلم بالعلم
 كماله بالعلم

بعد العلم في الطلوع كونه تكملة من العلم هذا خبر واحد ولا م انه حجة تقبل
 لوقوتها هو في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذها ههنا عمليا والقياس
 المؤلف من المشهورات والمسلّمات يسمى جدلا والفرض منه الزام المحض وانما
 من ملوقاصر عن ادراك مقدّمات البرهان ومنها المقبولات التي
 يوجد من يستدفيه اولا من سماعه او من المعجزات والادراك كما انبأ
 والتوليد او اقل الاختصاص بمرتبة عقل ودين كاهل العلم والرهو من اذنة
 جدا في تعظيم الله والشفقة على خلق الله ومنها المنطونات
 وهو قضايا يحكم حكمها بجماع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالدار
 فهو صادق والقياس المركب من المقبولات والمنطونات يسمى خطابة و
 الغرض منها ان غيب الناس فيما ينفعهم من امور وعاشتهم وعوالم كما
 يفعل بطبها والعواظ ومنها الخيالات وهو قضايا يختل
 فيها النفس منها قبضا وبسطا فتنتفر او تنقب كما اذا قيل للمؤمن
 يا قوم سبوا انفسكم وغيبت في شرها واذا قيل للمؤمن
 من انفسكم وتفرقت عن القياس المؤلف فيما يمتنع او الغرض
 من انفسك التي غيب والترهيب وزيد في ذلك ان يكون المشهور

في كلمة
 سبوا في

وزن او تشيد لصون طيب ومنها الوهيات وهو قضايا كاذبة يحكم
 بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم
 الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما ان الحكم بحسن الحسن او قبح القبح
 وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنزوعة عن
 المحسوسات فمن تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها باجبا
 وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
 وان واد العالم قضا لا ينشأه ولان الوهم والحس سبقا الى النفس في
 مجزبة اليها فتحت لها حتى ان احكام الوهيات تبالم تتميز عند
 من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائح وتكذيبها احكام الوهم في
 التباها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا وما يعرف به كذب الوهم انه
 يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كالحكم الوهم
 بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جازم والحال الجازم
 من المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة
 نكر الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى منسطة والغرض
 منه تقليط الحضم اسكاته واعظم فادواتها وعرفتها للاحتراز

ان يابظاه اعلم
 ان المنسطة
 هي الجازم الغير
 الحقا

١٢٤

لأن هذه العاقلية ذهنية في
نفسها على أن كل نقطتين
ان يكونا في نفس الخط
وتوصل إلى الآخر
مستقيما

قولنا اشتراكها في
الموضوع المنطوق وهو بيان
عن المجهول المقبول
المقديس

متعددة فلا بد من اشتراكها في أصل لا حظ في سائر صاغات العلم
هذا الفن فانها مشتركة في الاصل الى مطلق مجهول والالجاز
العلوم للترقية علماء واما المبادئ التي يتوقف عليها
ما يد العلم وهي اقسام تصورات واثباتات التصورات
في حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية
واما التصديقات فهي اقسام بينة بنفسها ويسمى علمها متعادلا
كقولنا في علم الهندسة المقادير والمساوية التي اواحدتها وية
واما غير بينة بنفسها فان ادع عن المتعلم حسن ظن سميت
اصولا موضوعية كقولنا لئلا ينصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
ان تلقى بالانكار والشك سميت فصاكرات كقولنا لئلا تعلم
بشيء بعدد على كل نقطة شيئا دايما وفي كون الموضع جزءا من العلم
على حدة نظر لانه لئلا يبرهن التصديق بالموضوعية فهو له من اجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه كما يقرر في مقدمات الشرح وغيره على ما
قروا ان اريد به تصور الموضوع فهو المبادئ وليس هو الآخر

اد البصائر
الغرابية

وليس المراد بالمصطلح ان
صحة المصطلح بل المراد
بصحة البرهان المنطوق
ببطلان فسه المنطوق بالا
لنكاره لا بالثبوت

نار حرم